جامعـــة زيان عاشـــــور بالجلفـــــة
كليـة الحقـوق والعلـوم السياسيــة
قســـم الحقـــوق

الجمارك في مواجهة المساس بحقوق الملكية الفكرية

مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر

إعـداد الطالبة:
✓ بن عيسى فاطنة

إشـراف الدكتور:
شنوف العيد

لجنة المناقشة:

د. عدلي عبد الكريم.....رئـــــــيساً
د. شنوف العيد.....مقـــــــرراً
أ. حتحاتي محمد.....عضوا مناقشاً

السنة الجامعية 2014/2013

إهداء

أهدي هذا العمل إلى والدي العزيزين.

وإلى والدي زوجي الكريمين وأبنائهم وبناتهم

إلى رفيق دربي على نصحه وإرشاده وعونه

إلى فلذتي كبدي عماد الدين و نجلاء

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء وأولادهم وبناتهم

إلى السيد جعيد محمد وزوجته حليمة وبناته روان، مرام، ندى

وإلى كل من أمد لي يد العون في إنجاز هذا العمل

وأخص بالذكر الدكتور الفاضل: شنوف العيد

بسم الله الرحمن الرحيم

"سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم"

شكر و عرفان

أشكر الله تعالى على نعمه وفضله العظيم

ثم الشكر للأستاذ الفاضل السيد المشرف: شنوف العيد

وكل من ساهم في إنجاز هذه المذكرة

وإلى كل من ساعدني ونصحني و وجهني

إلى كل هؤلاء لكم خالص الشكر و الامتنان

مقدمـــــة

مقدمة

يشير مصطلح الملكية الفكرية إلى أحد صور الملكية بمفهومها الواسع والشامل والتي حمتها كافة التشريعات السماوية والوضعية على مر العصور باعتبارها أحد الأركان الرئيسة التي يقوم عليها النظام الاجتماعي والاقتصادي والحضاري للمجتمعات والدول، فهناك التزام على الدولة في حماية ملكية الفرد و التزام على الفرد في حماية ملكية الدولة، فحماية الملكية

بمختلف صورها وأنواعها هو من أهم الضمانات لاستقرار الدول وتحفيز الأفراد على العمل مما يدفع عجلة النمو الاقتصادي والاجتماعي.

إن هناك اختلاف بسيط ما بين حق الملكية الواقع على شيء مادي (سواء كان منقول أو عقار) وما بين حق الملكية الواقع على شيء معنوي، والملكية الفكرية تدخل في نطاق الملكية المعنوية على اعتبار أنها تقع دائما على نتاج الذهن والعقل و الإبداع، ولا خلاف على ضرورة حماية ما ينتجه العقل البشري، إذ لا يعقل أن تتوفر الحماية للملكية المادية دون الملكية المعنوية التي قد تزيد قيمتها في بعض الأحيان عن قيمة الذهب والعقارات وغيرها من الأمور المادية.

و تمنح حقوق الملكية الفكرية لصاحبها حق الاحتكار المؤقت لإبداعه و يكون له بالنتيجة الوقوف في وجه أي استغلال غير شرعي لها من قبل أطراف غير مرخص لها بذلك [1].

إن حماية الملكية الفكرية تكتسي أهمية بالغة في تطوير ونهضة المجتمعات اليوم، إذ يرى الكثيرون أن التقدم التكنولوجي مرتبط ارتباطا وثيقا بضمان حماية الأشخاص أو الجماعات وجميع أعمالهم الإبداعية و الفكرية لضمان استمراريتهم في العطاء وصون مكتسباتهم الفكرية والعلمية من التزوير والسرقة .

كما أن مجال البحث العلمي و الإبداع الفكري يقتضي توفير ضمانات قانونية تحمي ملكية هؤلاء المبدعين وتصون جهدهم ومستقبلهم ومستقبل بلدهم في البحث العلمي و الفكري

[1]- سامر الطراونة، مدخل للملكية الفكرية، ندوة الويبو الوطنية، بتاريخ 09 و 10 أبريل 2005، المنامة.، ص، 02.

، وسبل تطويره ، وتطوير مجتمعاتهم وازدهارها ورقيها ، بتوفير الاكتشافات الجديدة ، والإبداعات في كل الميادين، للوصول بها إلى مصاف الحضارات العريقة.

و قد تعاظم الاهتمام في الجزائر بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية، حيث قامت بتعديل التشريعات الخاصة بها لمواكبة التطورات في قطاع المعلوماتية والبرمجيات، واتخاذ إجراءات صارمة للحد من ظاهرة القرصنة والنسخ غير المشروع ، فكلما رسخت قوانين حماية حقوق الملكية الفكرية تعززت قدرة الاقتصاد على استقطاب الاستثمارات المطلوبة في قطاع التكنولوجيا والبرمجيات، وجذب الشركات الكبرى العاملة في هذا المجال.

وبتوقيعها على اتفاقية الشراكة مع الإتحاد الأوربي، وقرب انضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة عبرت الجزائر عن رغبتها في محاربة هذه الظاهرة في العديد من المناسبات، وعلى هذا الأساس تم إصدار العديد من التشريعات من أجل تكييف المنظومة القانونية مع المعايير الدولية في مجال الملكية الفكرية وحمايتها[1]. مع ما يتوافق مع أحكام اتفاقية تريبس، بالإضافة إلى تفعيل دور المؤسسات الرسمية و على رأسها الجمارك الجزائرية في التصدي للتيارات التي تمتهن الغش التجاري و خصوصا ما يعرف بالتقليد و القرصنة التي أصبحت تشكل خطرا حقيقيا على الاقتصاد الوطني[2] وعلى صحة و امن المستهلك.

و تعتبر الجمارك أولى المؤسسات المعنية باحتواء حركة المبادلات الخارجية و ضمان عدم تسرب البضائع المقلدة إلى التراب الوطني أو حتى خروجها باتجاه دول أخرى.

و باعتبارها سلطة عمومية متواجدة عند الحدود و على مستوى مناطق ممتدة من الوطن، تتكفل قانونيا بضمان حماية الاقتصاد الوطني و كذلك حماية الملكية الفكرية بشقيها صناعية وتجارية أو أدبية و فنية فيما يعرف بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، و يأتي موقعها الامتيازي ليجعل منها الحلقة الأقوى ضمن سلسلة الحركة القمعية للتقليد ،إذ و عملا بمختلف التوصيات الدولية تمت تقوية و تعزيز الدور الجمركي في مواجهة التقليد، فقد

---

[1] حجار ميلود، تشريعات الملكية الفكرية في حقل حماية البرمجيات بالجزائر،-CYbrarians-journal 26، سبتمبر 2011 عدد-تاريخ الاطلاع 2014/02/14، الساعة 10 صباحا.

[2] عمار طهرات، أمحمد بلقاسم،طرق التعدي على حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة و دور الجمارك الجزائرية في محاربتها،ملتقى دولي حول رأس المال الفكري في منظمات الأعمال العربية في الاقتصاديات الحديثة،جامعة الشلف،13،14، ديسمبر 2011 ،ص2.

تكرس هذا الأخير ضمن المنظومة القانونية الوطنية لتتحدد للتدخل الجمركي في هذا المجال ميكانيزمات واضحة وتصبح له المرجعية التشريعية و التنظيمية[1].

و دراستنا الآتية تنصب على محاولة تبيان دور الجمارك في الوقوف ضد كل أشكال التعدي على حقوق الملكية الفكرية بالموازاة مع الحماية القانونية المكفولة لمختلف أصناف هذه الحقوق دوليا و وطنيا ابتداءا بالدستور و انتهاء بالنصوص الأدنى منه درجة.

الإشكالية: من هنا تدور الإشكالية الأساسية لموضوع البحث حول التساؤل التالي :

ما هو الدور الذي تضطلع به الجمارك الجزائرية لحماية حقوق الملكية الفكرية في مواجهة كافة الانتهاكات و الاعتداءات التي تمس بهذه الحقوق في إطار الصلاحيات المخولة لها قانونا ؟ وما مدى كفاية الإجراءات و العمليات التي تقوم بها المصالح الجمركية في هذا الإطار؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية بعض التساؤلات الفرعية ،للإلمام بجوانب الموضوع وهي كالتالي:

- ما مفهوم الملكية الفكرية ؟ و فيما تتمثل الانتهاكات التي قد تمس بهذه الحقوق، و ما الأساس القانوني الذي يتم بموجبه تجريم هذه الأفعال ، وما الجزاءات التي تقررت بشأنها؟و ما هي الطرق التي تقوم إدارة الجمارك بالتدخل على أساسها لحماية هذه الحقوق؟ و هل يمكن اعتبار التدخل الجمركي وحده كافيا لمواجهة هذه الانتهاكات أم لابد من تعاون متعدد الأبعاد وطنيا و دوليا للتصدي لها؟

هذه التساؤلات سنحاول الإجابة عنها من خلال فصلين، عنونَ الفصل الأول بماهية الملكية الفكرية التي هي محل و مناط الحماية لمحاولة التعرف على هذا النوع من الحقوق الذي يكتسي طبيعة خاصة وذلك بتحديد مفهومها و أقسامها والاتفاقيات والتشريعات التي كرست

[1]- نسرين بلهوا ري، النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد، مذكرة ماجستير، فرع قانون الدولة و المؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، 2009/2008، ص 3.

حمايتها في مبحث أول وذلك تمهيدا لبيان الانتهاكات التي قد تقع عليها من تقليد أو قرصنة ومحاولة دراسة التكييف القانوني لها و الأساس القانوني الذي يجرمها في مبحث ثان.

الفصل الثاني خصصناه لدراسة النظام القانوني للتدخل الجمركي في مواجهة أفعال المساس بحقوق الملكية الفكرية وذلك بتحليل الأسس التنظيمية و القانونية التي تمنح الجمارك هذا الحق بالتدخل في المبحث الأول ومن ثمة الوسائل أو الأشكال التي يتم بها هذا التدخل و النتائج العملية له بالإضافة إلى أهمية تفاعل الجمارك مع باقي الفاعلين في مجال الملكية الفكرية في مبحث أخير.

أسباب اختيار الموضوع:

إن دوافع اختيارنا لهذا الموضوع هو المكانة التي تحتلها الجمارك من بين الهيئات المنوط بها حماية الملكية الفكرية بكل فروعها وأقسامها وفي إطار الاختصاصات التي منحت لهذه المؤسسة كسلطة عمومية ذات اختصاص أصيل لحماية هذه الحقوق أو كسلطات استثنائية وذلك وفق النصوص القانونية المختلفة ووفق التدرج الهرمي لهذه النصوص.

أهمية البحث: تستمد هذه الدراسة أهميتها من المكانة التي تحتلها حقوق الملكية الفكرية ابتداء من حياتنا اليومية وصولا إلى العلاقات بين دول العالم خصوصا في ظل جهود الجزائر للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة التي تقتضي حماية حقوق الملكية الفكرية وكذلك الانتشار المقلق للمنتجات المقلدة بمختلف أنواعها في الأسواق وتأثير ذلك بشكل سلبي على تحقيق التطور التكنولوجي و الازدهار الاقتصادي في الجزائر وذلك من خلال ضمان الحماية من أكثر المؤسسات أهمية في هذا الميدان لتواجدها في مكان عبور المنتجات والسلع والأشياء التي قد يتم المساس بحقوق أصحابها.

أهداف البحث: ترمي هذه الدراسة إلى:

- محاولة إبراز ماهية حقوق الملكية الفكرية كمحل للحماية، حيث تبرز أهمية حمايتها من خلال التطورات الاقتصادية والسياسية وكذا تحرير التجارة الخارجية الأمر الذي أدى إلى ظهور بعض الظواهر التي أصبحت تهدد هذه الحقوق، وهي ظاهرة الاعتداء عليها بواسطة تقليدها أو قرصنتها.
- محاولة تبيان دور الجمارك لمواجهة هذه الخروق التي تمس بحقوق الملكية الفكرية، و التدابير القانونية المتخذة في سبيل ذلك.
- محاولة التعرف على أهمية التعاون المشترك بين مختلف الفاعلين في مجال الملكية الفكرية، ومختلف الهيئات والمنظمات وحتى المتعاملين الاقتصاديين، من أجل تفعيل الدور الذي تقوم به مختلف هذه الهيئات لحماية حقوق الملكية الفكرية.

المنهج و الأدوات المستخدمة في الدراسة: اعتمدنا لدراسة هذا الموضوع على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، حيث يتعلق الجانب الوصفي باستعراض الأساس الفكري الذي انطلقت منه حماية الملكية الفكرية، والجانب التحليلي الذي انصب على مختلف الأسس القانونية و الإجرائية التي تتخذها مصالح الجمارك لضمان أداء الدور المنوط بها لمواجهة كل مساس بحقوق الملكية الفكرية بسبب وجودها في منطقة هي منطقة العبور لهذه الانتهاكات، ما يزيد من أهمية وصعوبة الدور الذي تقوم به في سبيل ذلك، بالإضافة إلى طبيعة الجريمة الجمركية التي تتميز بالسرعة خاصة عند عبور الحدود، كما اعتمدنا على المنهج التاريخي في سرد مختلف الأدوار التي مرت بها الملكية الفكرية إلى يومنا هذا، والاتفاقيات المتعاقبة التي نظمت مختلف عناصر الملكية الفكرية حسب متطلبات التطور التكنولوجي والحياة المعاصرة.

أما بخصوص الأدوات فقد تم الاعتماد على:

- بعض الإحصائيات المتعلقة بنسب التقليد والمواد الأكثر عرضة للتقليد، والدول الأكثر اعتمادا على التقليد... الخ.
- مختلف القوانين والأوامر والنصوص التشريعية التي تخدم الموضوع.

صعوبات البحث: لقد واجهتنا بعض الصعوبات منها:

- قلة المراجع العلمية المتعلقة بالموضوع وخاصة وأن أغلب الدراسات التي تمت في هذا المجال تناولت دور الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني،أي أنها تناولت دور الجمارك من الناحية الاقتصادية والتجارية ولم تتناوله من الناحية القانونية، أو علاقة الجمارك بالملكية الفكرية وإن تطرقت لهذا الموضوع عرضا أو بصفة مقتضبة.
- التضارب الكبير في الإحصائيات باختلاف المصادر المتعلقة بمجال مكافحة التقليد والقرصنة وأعمال المساس بحقوق الملكية الفكرية.

مجال وحدود الدراسة:

ننوه في هذا الإطار بأن مجال هذه الدراسة محدد بالتقليد في الجزائر ودور إدارة الجمارك في مكافحته، و على وجه الخصوص النظام القانوني لتدخل الإدارة الجمركية بالتنسيق مع مختلف الفاعلين، و عن حدود الدراسة و بالإضافة إلى السياق المكاني، تتحدد هذه الأخيرة بسياقها الزماني حيث تقتصر على تطور النصوص إلى غاية قانون المالية لسنة 2008 باعتباره أكثر المرجعيات وضوحا.

الفصـــل الأول

الفصــل الأول

ماهية الملكية الفكرية وصور انتهاكها

إن تطور الغش التجاري وخاصة تقليد البضائع أخذ حركة دائبة ونشطة في جميع أنحاء العالم وذلك كون طرق التقليد وفنياته قد انتشرت في جميع دول العالم النامية والمتقدمة على حد سواء،كما امتدت أساليبه سواء التقنية منها أو غيرها لتسهم في حروب تجارية بين الدول وتزايدت بسببها الجرائم المنظمة وتحطمت نتيجتها العديد من الشركات الصناعية.

وعموما فإن التقليد يمس بالعديد من الحقوق والتي هي ذات طابع معنوي (حقوق فكرية) وجب علينا تناولها قبل التطرق إلى مفهوم التقليد وتكييفه القانوني ومدى خطورته على مختلف الأصعدة حيث سنتطرق إلى ماهية حقوق الملكية الفكرية و أقسامها و الجهود المختلفة لتنظيمها.

المبحث الأول

مفهوم الملكية الفكرية

كانت الحقوق تقسم تقليديا إلى طائفتين من الحقوق، الحقوق العينية والحقوق الشخصية غير أن تطور الفكر القانوني لم يلبث أن أظهر الحاجة إلى الاعتراف بحقوق أخرى ذات طابع خاص، طابع مادي يقوم بالنقود، ولكن لا يمكن تصنيفها ضمنها وهي حقوق المؤلفين والفنانين على أعمالهم والمخترعين على اختراعاتهم والتجار والصناع على زبائنهم وعلاماتهم والتي تتمثل عموما في احتكار استغلال عمل ذهني ، وقد أطلق عليها مصطلح الملكية الذهنية لكنها تختلف على حق الملكية من حيث الطبيعة كون هذه الأخيرة تنصب على شيء مادي في حين أن حقوق الملكية الفكرية تتعلق بحقوق ذهنية أي على أشياء غير مادية[1].

المطلب الأول

تعريف الملكية الفكرية وأقسامها

الفرع الأول: تعريف الملكية الفكرية.

إن من يمعن النظر في مصطلح حقوق الملكية الفكرية، يلحظ لأول وهلة أنه يرتبط ارتباطا وثيقا بأسمى ما يملكه الإنسان وهو الفكر، ومن ثم لابد أن يكون هناك حق لهذا الإنسان في حماية فكره، وهو أمر لا جدال فيه.

لا شك أن هذا الفكر قد يقود إلى اختراع ما أو وجهة نظر معينة أو غير ذلك، وبالتالي يمكن القول أن مفهوم الملكية الفكرية يبدو واضحا في تلك الحقوق الخاصة بملكية الإنسان لما قد ينتجه من عصارة فكره وذهنه من مبتكرات و اختراعات.

[1] مواتس سلمان، مكافحة تقليد البضائع، مذكرة نهاية التربص، مفتشيه أقسام الجمارك، دفعة 41، 2008/2007، ص 4 و 5.

ويسهم استغلال النتاج الذهني في إحداث التقدم التكنولوجي والاقتصادي، إذ أن استخدام الأفكار و الاختراعات و الاكتشافات في العملية الإنتاجية من شأنه رفع كفاءة الإنتاج وزيادة معدلاته[1].

إذاً فمصطلح الملكية الفكرية إذا ما أطلق فيراد به الحق المعنوي، فيرد حق الملكية الفكرية على النتاج الذهني أياً كان نوعه، كحق المؤلف في مصنفاته العلمية أو الأدبية أو الفنية، وحق المخترع في اختراعاته الصناعية، وحق صاحب العلامة التجارية في استعمال علامته لتمييز منتجاته اكتساباً بالثقة عملائه[2].

الفرع الثاني :أقسام الملكية الفكرية

إن أقسام الملكية الفكرية متعددة ومتشعبة وفقا للزاوية التي ينظر منها إلى هذه الحقوق، إلا أن أبرز التقسيمات الشائعة هي أن الملكية الفكرية تنقسم إلى ملكية صناعية وملكية أدبية وفنية. وعلى ذلك فإن مصطلح الملكية الفكرية هو تعبير إطاري عام يشمل نوعين أساسين من الملكية:

الملكية الصناعية والملكية الأدبية والفنية

يشمل مصطلح الملكية الصناعية (العلامات التجارية، الأسماء التجارية، براءات الاختراع، نماذج المنفعة، النماذج والرسوم الصناعية، بيانات المصدر، تسميات المنشأ، المؤشرات الجغرافية، التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، الأسرار التجارية،المنافسة غير المشروعة والأصناف النباتية الجديدة). أما مصطلح الملكية الأدبية و الفنية فيشمل (حق المؤلف والحقوق المجاورة)[3].

[1] معمري عبد الوهاب، دراسة حماية الملكية الفكرية وتحليل علاقاتها بنقل التكنولوجيا للصناعة العربية مع التطبيق على الجزائر من 1990 إلى 2009، مذكرة ماجستير، في العلوم الاقتصادية ،جامعة أبوبكر بلقا يد تلمسان، 2011/2010، ص16.

[2] حسن البد راوي، مدخل إلى حقوق الملكية الفكرية، ندوة الويبو الوطنية حول إنفاذ حقوق الملكية الفكرية لموظفي الجمارك، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية، عمان، 14 أكتوبر 2004، ص 5.

[3] سامر الطراونة، مرجع سابق، ص، 03.

المطلب الثاني

الجهود الدولية والوطنية لحماية حقوق الملكية الفكرية

لقد مرت مسيرة الملكية الفكرية على صعيد التشريع الدولي سواء في جانبها الصناعي أو بعدها الأدبي و الفني بتطور كبير، إذ بدأت هذه المسيرة على الصعيد الوطني الداخلي في صورة بعض التشريعات التي تنظم مجالا أو أكثر من مجالاتها، إلا أنه إزاء تطور التجارة بعد الثورة الصناعية الأولى في القرن التاسع عشر، أصبحت الدول على قناعة بأن الحماية على الصعيد الوطني غير كافية، فبدأت بالبحث عن عقد اتفاقيات ثنائية لتوفير الحماية للاختراعات و علاقات التجارة الجديدة، بيدا أن العمل كشف على أن هذه الاتفاقيات الثائية لم تكن أيضا كافية إزاء التطور السريع والمتلاحق لحركة التجارة وظهور المعارض و الأسواق الدولية، إذ أحجم المخترعون عن عرض اختراعاتهم و منتجاتهم في المعارض خشية اقتناصها و انتهاك حقوقهم عليها، ومن هنا بدأ البحث عن إطار دولي ذو طابع متعدد الأطراف لتوفير الحماية.

الفرع الأول: في مجال الملكية الصناعية بدأ العمل الدولي بتنظيم مجالاتها المختلفة من خلال اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية التي أبرمت في 20 مارس 1883 و التي خضت بعد ذلك لعدة تعديلات وتنقيحات بلغت سبعا، وبعد تعديل استوكهولم في 14 جويلية 1967 من أهمها، وتشمل الموضوعات محل الحماية كل من براءات الاختراع ونماذج المنفعة، الرسوم والنماذج الصناعية، العلامات و الأسماء التجارية، تسميات المنشأ، المؤشرات الجغرافية وقمع المنافسة غير المشروعة[1].

الفرع الثاني: في مجال الملكية الأدبية و الفنية:

أ/ حقوق المؤلف: منذ أن ازدهرت الطباعة على يد " يوحنا جوتنبرغ" في القرن الرابع عشر راجت تجارة الكتب و ظهرت الحاجة إلى تنظيم حقوق المؤلفين و الناشرين وبعد محاولات عديدة على المستوى المحلي، اتجه العالم إلى البحث عن صك دولي في هذا الشأن فكانت اتفاقية بيرن سنة 1886 و التي خضعت لمراجعات عديدة كان من أشهرها تعديل ستوكهولم

[1] حسن البد راوي، مرجع سابق، ص، 5 و 8.

عام 1967 ثم في باريس سنة 1971 (وثيقة باريس) و التي عدلت سنة 1979، وذلك استجابة للتطورات التي أفرزت صورا و أشكالا جديدة للوسائط المغناطيسية و الرقمية كدعامات تثبت عليها المصنفات : كالحاسب الآلي و الأقراص المدمجة و شبكات الانترنت و البث عبر الأقمار الصناعية ووسائل الربط السلكية و اللاسلكية، و حددت هذه الاتفاقية المصنفات المحمية ووضعت قائمة تمثيلية وليست حصرية لهذه المصنفات.

ب/ الحقوق المجاورة: أدى الازدهار في صناعة الفونوغرام إلى انتشار التعدي على التسجيلات الصوتية و الأداءات الموسيقية مما أدى إلى وجوب توفير الحماية لهذا النوع من أنواع النشاط الإنساني الذي لم يكن ليرقى إلى مستوى المصنف الأدبي لغياب عنصر الابتكار عنه الأمر الذي أدى إلى إعداد اتفاقية خاصة تحت مسمى: اتفاقية روما لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية و هيئات الإذاعة عام 1961، حيث عرفت الاتفاقية هذه الحقوق بأنها الحقوق المجاورة لحق المؤلف و نظمت أحكامها مختلف المجالات المتعلقة بحقوق الفنانين المؤدين و منتجي التسجيلات الصوتية و هيئات البث الإذاعي.

وقد جاء في اتفاقية تريبس الاعتراف ببرامج الحاسب الآلي و قواعد البيانات و إسباغ الحماية عليها بموجب حقوق المؤلف[1].

وقد تعاقبت العديد من الاتفاقيات على تنظيم حقوق الملكية الفكرية بمختلف أصنافها وجوانبها نذكر منها:

- معاهدة التعاون في مجال البراءات لسنة 1970 في واشنطن المعدلة سنة 1979 و1984.

- اتفاق نيس المتعلق بالتصنيف الدولي للمنتجات والخدمات لأهداف تسجيل العلامات، جنيف 1977.
- معاهدة بودابست حول الاعتراف فيما يخص إيداع الكائنات الحية المجهرية في مجال البراءات، عام 1977 المعدلة سنة 1980.

[1] حسن البد راوي، مرجع سابق، ص، 9، 10.

- اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية في استوكهولم في 14 جويلية 1967.
- المعاهدة الخاصة بالعلامات، جنيف 1994.
- معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية حول حقوق التأليف، جنيف 1996.
- معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، جنيف 1996.

***حقوق الملكية الفكرية ومنظمة التجارة العالمية.**

لقد بذلت عدة جهود غير مثمرة في أواخر 1970-1980 لأجل الاتفاق على بعض القواعد المشتركة تحد من انتهاك حقوق الملكية الفكرية و خاصة استيراد السلع المزيفة و العلامات المقلدة، هذه الجهود فشلت بسبب العديد من البلدان التي رأت أنه ليس من الضروري وضع قواعد أو أنظمة يمكن أن تصبح عقبة أمام التجارة ،إضافة إلى أن هذا الموضوع لا يدخل في مجال اتفاق الغات.

ولكن حقوق الملكية الفكرية بدأت تأخذ أهمية اقتصادية متزايدة مع ظهور التكنولوجيات الجديدة (البرمجيات التي وجب حمايتها؛ التقنيات الجديدة للنسخ التي يمكن أن تنتج المزيد من السلع غير المرخصة) وفي الوقت ذاته فان المعاهدات السارية لم تنص على الوسائل المتاحة لمحاكم الدول لإعمال تلك الحقوق،كما أن آليات ضمان الامتثال من جانب الحكومات لالتزاماتها لا تعمل.

و أمام عدم القدرة على احتواء انتهاكات حقوق الملكية الفكرية ، ظهرت تهديدات باللجوء إلى تدابير أحادية الجانب قد تسبب توترا في التجارة الدولية.

و قد نوقشت حقوق الملكية الفكرية في المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف لجولة أوروغواي أين وضع مشروع اتفاق في ديسمبر1991، وقد تم تسوية الكثير من القضايا في مقابل تنازلات،وفي أبريل 1994 تم التوقيع على اتفاق تريبس بموجب اتفاق مراكش المنشئ لمنظمة التجارة العالمية. ،وهذه الأخيرة تتألف من 149 دولة تشارك في مكافحة أعمال القرصنة التجارية التي تنتهك حقوق

النشر وأعمال تقليد العلامات التجارية أو الصناعية. وتشمل ملحق يتعلق بـ"جوانب حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالتجارة الدولية"ADPIC أوTRIPS بالانجليزية[1].

و يتضمن اتفاق حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة لعام 1994 أحكاما بشأن حق المؤلف والحقوق المجاورة ، العلامات التجارية و الصناعية والمؤشرات الجغرافية أو تسميات المنشأ، والرسوم والنماذج الصناعية وبراءات الاختراع والأصناف النباتية، التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة، والمعلومات غير المفصح عنها.

ومع ذلك، فإن اتفاق تريبس هو عنصر وحيد فقط من اتفاقات منظمة التجارة العالمية للسلع والخدمات، وبعبارة أخرى تم التطرق لحقوق الملكية الفكرية فقط لأن لها تأثير على التجارة الدولية، وأيضا لأجل تحسين حمايتها. منظمة التجارة العالمية هي المسؤولة عن سير اتفاق تريبس التي تلزم على كل دولة عضو إعلان عدم شرعية القرصنة والتقليد ، وأن تنص على عقوبات في شكل غرامات أو السجن أو الاثنين معا ، فضلا عن ضبطها ومصادرتها وتدمير البضائع أو المواد والأدوات المستخدمة في إنتاجها.

اتفاق حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة يشمل جميع الأشكال الرئيسية للملكية الفكرية و يتوفر الاتفاق على أحكام مفصلة عن إجراءات حماية حقوق الملكية الفكرية والوسائل العقابية المدنية والإدارية التي يجب أن تنطبق بنفس الكيفية على انتهاك حقوق النشر والعلامات التجارية و الصناعية المقلدة ،بالإضافة إلى إجراءات جمركية هامة لازمة لتأخير جمركة البضائع المشبوهة بناءا على طلب من مالك العلامة، و جميع هذه الإجراءات قد تؤدي إلى متابعة جزائية.

الاتفاق بشأن الجوانب المتصلة بالتجارة من الملكية الفكرية يميل في المقام الأول للحد من اختلال التجارة الدولية، و السهر على تعزيز حماية كافية و فعالة لحقوق الملكية الفكرية وضمان أن التدابير والإجراءات المتخذة لاحترامها لا تصبح حواجز أمام التجارة، و لأنه مرتبط بتكامل التجارة

[1] شلوش محمد، مكافحة ظاهرة التقليد بين قطاع الجمارك و العدالة،مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الدفعة 17، 2008 - 2009، ص، 20.

العالمية، فان تنفيذ هذا الاتفاق أصبح ضروري في مكافحة التقليد، لاسيما وأنه يقوم على مجمل اتفاقيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو - OMPI).

الاتفاق المتعدد الأطراف بشأن حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، الساري منذ 1 يناير 1995 ينص على حد أدنى من الحماية لحقوق الملكية الفكرية كشرط للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، و ذلك بإدماج أهم المعايير المحددة كحد أدنى من طرف اتفاقيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية، فهو يدخل عدد كبير من الالتزامات الإضافية، ولاسيما اتفاقية برن ووثيقة باريس 1971[1].

***الأسس التشريعية لحقوق الملكية الفكرية في الدول العربية:**

إن استجابة الدول العربية لحماية الملكية الفكرية تبدو عالية بالنظر لموجات التشريعات التي تظهر فيها، فإذا كان عقد الخمسينات قد شهد موجة تشريع واسعة في غالبية الدول العربية في حقل حماية براءات الاختراع والعلامات التجارية والتصاميم الصناعية، فان عقدي الثمانينات والتسعينات شهدت موجة واسعة من التدابير التشريعية في حقل حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، كما شهد مطلع التسعينات إقرار قوانين عديدة أو تعديل القوانين القائمة لجهة حماية برامج الحاسوب وقواعد البيانات و مع ظهور منظمة التجارة العالمية خلال منتصف التسعينات ورغبة العديد من الدول العربية الانضمام إليها، عرفت هذه الأخيرة موجة تشريعية أخرى في ميدان حماية الأسرار التجارية والمؤشرات الجغرافية والدوائر المتكاملة وحماية أصناف النباتات ويعود سبب ذلك إلى رغبها في التكيف مع متطلبات اتفاقية تريبس، و الاستفادة من الميزات العديدة التي تطرحها هذه الاتفاقية العالمية التي أصبحت المرجع الأول للتجارة العالمية[2].

[1] شلوش محمد، مكافحة ظاهرة التقليد بين قطاع الجمارك و العدالة، مرجع سابق، ص، 21.

[2] عمار طهرات، بلقاسم أمحمد،انعكاسات تطبيق اتفاقية تريبس على حماية المستهلك في الوطن العربي، و قصور التشريعات على محاربة ظاهرة التقليد –الجزائر نموذجا،جامعة شلف،جامعة مستغانم، ص 10.

المبحث الثاني

صور انتهاك حقوق الملكية الفكرية وتكييفها القانوني.

كلمة "تقليد" مستخدمة في معناها الواسع، وتشير إلى أي منتوج صنع من خلال التشبه بمظهر منتوج آخر من أجل إيحاء المستهلك بأنه هو المنتوج الآخر أو الأصلي. ويمكن أن تشمل تعديا على العلامة التجارية وكما يمكن أن يشكل أيضا تعديا على حقوق التأليف والنشر. وهذا المفهوم يشمل أيضا نسخ التعبئة والتغليف، وغيرها من الأوصاف الهامة للمنتوج[1]. و بذلك يختلف مفهوم التقليد باختلاف الحقوق التي يتم المساس بها ولذلك وجب علينا تحديد مفهومه بدقة فيما يلي:

المطلب الأول

مفهوم التقليد و القرصنة و آثارها على الملكية الفكرية

لا يوجد تعريف وحيد ومقبول عالميا للتقليد ولكن يوجد العديد من التعاريف للمصطلح والأنشطة المرتبطة به، فغالبا ما يختلف معناها باختلاف السياق.

الفرع الأول: تعريف التقليد و القرصنة و تطورهما.

التقليد كما عرفه قاموس LAROUSSE هو النقل التدليسي لمصنف أدبي أو فني، أو منتوج صناعي، أو عملة...[2]

التقليد هو، حسب التعبير الذي استخدمه مؤخرا تقرير لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الأوروبي ، **'المرض الواسع الانتشار و الذي يؤثر على مجموعة واسعة من الأنشطة الصناعية والتي يمكن أن تكون له آثار مدمرة على المجتمع ككل."**

[1] شلوش محمد، مكافحة ظاهرة التقليد بين قطاع الجمارك و العدالة، مرجع ساب، ص، 5.

[2] la reproduction frauduleuse d'une œuvre littéraire, artistique, d'un produit manufacturé, d'un monnaie,...

- مواتس سلمان، مكافحة تقليد البضائع، مرجع سابق.

بالنسبة للملكية الفكرية، التقليد هو جريمة مضمونها المساس بأي شكل من الأشكال بمختلف حقوق الملكية الفكرية ،سواء كانت براءات الاختراع، العلامات، الرسوم و النماذج، تسميات المنشأ،حقوق المؤلف...[1]

و بالتالي فان التقليد يمكن أن يتعلق بكافة أصناف حقوق الملكية الفكرية فيعرف على أنه " : كل مساس بحقوق الملكية الفكرية[2].

إن التقليد لم ينشأ من العدم حيث أن امتداده يرجع حتى القرون الوسطى التي شهدت تجاوزات تمس بحرية المنافسة، ففي 1339 كان الملك فيليب يرسل إلى الصناع برسائل تجبرهم على دفع الضرائب بإمكانية وضع العلامة التي يختارونها على منتجاتهم خاصة تلك المتمثلة في الأقمشة والمتعلقة بالملابس حاملة لعلامة Chalons.

و في عام 1544 أمر الملك الفرنسي Charles-Quint بقطع المعصم الأيمن لكل من يقلد علامة الغير. أما في سنة 1564 أصدر ملك فرنسا أمرا يعاقب من خلاله المقلدين بنفس العقوبة التي تعرض لها مزيفو النقود.

وقد أصدرت أوامر أخرى ما بين 1681 و 1720 تقر بمعاقبة أفعال التقليد في مجال الملكية الفكرية بخمس سنوات مع الأعمال الشاقة، وفي حالة العود فالعقوبة بالأشغال الشاقة تكون دون انقطاع.

وإلى غاية الثورة الفرنسية عام 1789 كانت الأعمال المتعلقة بالتقليد نادرة نسبيا، وهذا جراء المراقبة الصارمة التي كانت تمارسها مختلف هيئات وقطاعات المهن والتجار.

وبظهور قانون Le Chapelier لـ 02 و 17 مارس 1791 ثم لتخلي عن النظام القديم للهيئات المهنية مع إرسال حرية التجارة والصناعة.

وبهذا تبنت فرنسا نظاما اقتصاديا وتجاريا، تنافسيا حقيقيا، ولكنها لم تدخل عالم الأعمال

[1] شلوش محمد، مكافحة ظاهرة التقليد بين قطاع الجمارك و العدالة، مرجع سابق، ص، 5.

[2] نسرين بالهواري، مرجع سابق، ص، 7.

والرأسمالية إلا بحلول سنة 1850، وفي ذات السنة تبنت المحاكم مصطلح 'التقليد' وهذا انتهاز منها لفرصة الثورة الصناعية، حيث ظهرت بذلك أنظمة جديدة للتوزيع[1].

والاتفاق بشأن الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية[2] (تريبس) يعرف التقليد والقرصنة حسب ما يلي : لأغراض هذا الاتفاق :

أ) مصطلح "السلع ذات العلامة المقلدة" تعني جميع السلع، بما في ذلك تغليفهم، التي تحمل دون إذن علامة تجارية أو اسم تجاري مطابقة لعلامة تجارية صالحة التسجيل لتلك السلع، أو التي لا يمكن تمييزها في الجوانب الرئيسية لهذه العلامة التجارية أو الاسم التجاري، وبالتالي تعد انتهاكا لحقوق صاحب العلامة التجارية المعنية وفقا لقوانين البلد المستورد.
ب) مصطلح "البضائع المقرصنة الماسة بحقوق المؤلف" يشمل جميع النسخ المنتجة دون موافقة صاحب الحق أو الشخص المأذون له بها في بلد الإنتاج و المنتجة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من مصنف و هذا في الحالة التي يشكل فيها إنتاج هذه النسخ انتهاكا لحقوق المؤلف أو لحقوق المجاورة لها وفقا لقوانين البلد المستورد"[3].

و قد أفضى هذا التنوع إلى تعدد المصطلحات المعبرة عن هذه الظاهرة، بتعدد مواضع استخدامها، لذلك فالإلمام بجوانب هذا المفهوم يدفعنا إلى تحديد التداخل بين مختلف المصطلحات و المتمثلة أساسا في:

التقليد..... Contrefaçon

القرصنة.....Piratage

الانتحال و السرقة الأدبية..... Plagiat

التزييف.....Imitation

[1] Voir : André BER TRAND, Droit Français de la concurrence déloyale, CEDAT, 1998, P9

[2] المادة51، اتفاق "تريبس".

[3] شلوش محمد، مرجع سابق، ص6.

الانتحال و السرقة الأدبية Plagiat: من الناحية الاصطلاحية فهي كلمة مشتقة من المصطلح اللاتيني "Plaga "[1]، حيث أن هذا الأخير بدوره أستنبط من مصطلح "Plagiarius " و يقصد به سارق العبيد، حيث تعبر عن شخص يقوم بسرقة أشخاص أحرار ليبيعهم كعبيد[2].
وقد توسع هذا المفهوم ببروز ظاهرة سرقة الكلمات أو النصوص أو ما يعبر عنها بالسرقة الأدبية، و يقصد بها تملّك شخص كلمات و أفكار شخص آخر، لتعرض كأفكار خاصة به.
و بمعنى آخر أن السرقة الأدبية: "هي إعادة نص بطريقة غير معترف بها، أو اقتباس عنصر من نص لكاتب آخر" Copyright".
و المقصود بالطريقة غير المعترف بها، الاقتباس بدون تهميش، أي دون الإشارة إلى مصدر المعلومة.
و لم تقتصر عملية الاقتباس على مجال الأدب و التأليف و إنما امتدت ممارساته إلى مجالات أخرى، لتمس الجوانب الاقتصادية و بالأخص الصناعية و التقنية دون التغاضي عن الجوانب التجارية, فعبر عنها رجل القانون بالتقليد "Contrefaçon"، حيث تعتبر من وجهة نظر القانون كجريمة مدنية و/ أو جزائية[3] يعاقب عليها قانون الملكية الفكرية.

و بما أن التقليد التام مس الجانب الصناعي و التجاري و الأدبي، فالهيئات المكلفة بمحاربة هذه الظاهرة تحدد الخصائص المميزة بينهما، و هذا ما عبرت عليه المنظمة العالمية للتجارة بتميزها بين مصطلحين: التزييف و القرصنة :[4]

فالتقليد بمفهوم عام هو:" إعادة إنتاج أو إعادة تقديم لعمل ما بطريقة غير مشروعة".

و بالتأكيد أن تطور هذه الظاهرة و تشعب ممارساتها ستتولد عنه آثار متعددة و على مستويات مختلفة، فما هي إذن النتائج المترتبة عن ظاهرة التقليد؟

[1] http://www.ac-creteil.fr/crdp/artecole/de-visu/citagia/welcome.htm.
[2] http://www.ac-creteil.fr/crdp/artecole/de-visu/citagiat/citagiat-definitions.htm.

[3] http://www.domainesinfo.fr/definition/127/action-en-contrefacon.php.
[4] Isabelle de BERRANGER-ZELLER, la lutte contre la contrefaçon, P : 74.

الفرع الثاني الآثار المترتبة عن التقليد:

أصبح التقليد والقرصنة ظاهرة دولية، فمنذ أوائل الثمانينات، عرف التقليد نموا كبيرا لتصبح آفة واسعة الانتشار تؤثر على العالم، حيث انتشر على نطاق واسع في كل من البلدان النامية والبلدان المتقدمة. فتحت أخطر أشكاله، يمكن أن يهدد التقليد ببدء حروب تجارية بين البلدان، و ذلك من خلال تنامي الجريمة المنظمة وتدمير المؤسسات.

فأنشطة التقليد أصبحت تتميز بالسرية و العالمية و التطور بحيث لا يمكن قياسه بسهولة وبصورة مرضية للغاية .

و يمكن أن نلخص مختلف الآثار أو النتائج المترتبة عن انتشار ظاهرة التقليد في " الخطر" حيث أن هذا الأخير مرتبط بإمكانية التعرض لحدث مستقبلي ينجم عنه أضرار[1]. و قد يكون هذا الحدث يتمثل في التقليد أو التزيّيف أو القرصنة ، فإذا ما تعلق الخطر بهذه الممارسات لن يلحق هذا الضرر بالمنشأة و فقط، و لكن ستنعكس آثاره على ثلاثة أطراف أساسية: الشركات، المستهلكين، الدولة.

أولاً: الشركات: معظم قطاعات النشاط التي هي في منافسة مباشرة مع المقلدين تعاني من خسارة مباشرة في مبيعاتها، إضافة إلى أنه يجب أن تنفق مبالغ كبيرة لحماية منتجاتها وكثيرا ما يضطرون إلى إجراء تحقيقات و متابعات قضائية غالبا ما تكون باهظة الثمن. على الصعيد الوطني، فإن تكلفة التقليد بالنسبة للشركات ينعكس في انخفاض أنشطة البحث والتطوير، بما أن هذه الشركات لا تستطيع الاعتماد على جمع فوائد من الاستثمار.

ثانياً : الدول: يلحق المقلدون خسارة مباشرة للسلطات العمومية: خاصة تلك المتعلقة بالإيرادات الضريبية، كون المنتجات المقلدة تباع عبر القنوات غير الشرعية، وعلاوة على ذلك، فعادة ما يجري استغلال العمال في ظروف سيئة حيث المخاطر على الصحة والسلامة. والتقليد يجتذب المجرمين الذين يستخدمون هذا الأخير لغسل العائدات المتأتية من الأنشطة الإجرامية الأخرى ولتمويل أخرى جديدة حيث يوفر هذا النظام هيكل مثالي لغسل الأموال،

[1] Ben Hunt, Irrésistible de la gestion des risques, diffusé par internet : http://www.lesechos.fr/formations/risques/articles/article.

وأرباح متأتية من أنشطة عالية المخاطر مثل الاتجار بالمخدرات والسطو المسلح و هذا من خلال أعمال تجارية تبدو مشروعة.

ثالثا: المستهلكون:[1] وهم أول ضحايا التقليد، لأنه تم تضليلهم لاعتقادهم بأنهم اشتروا مادة أصلية بينما هي في حقيقة الأمر مقلدة، فيتهمون صاحب المنتوج الأصلي عند اكتشاف عيوب في المنتوج مما يؤدي بالشركات إلى فقدان الزبائن، التهديد الأكثر وضوحا للمستهلكين هو الذي يقع على صحتهم وسلامتهم، و يتعلق الأمر أساسا بالأدوية المقلدة، أمثلة قليلة يمكن أن توضح المخاطر التي يتعرض لها السكان ففي عام 1978 قامت إدارة الغذاء والدواء الأمريكية باسترجاع مضخات قلب من 266 مستشفى بالولايات المتحدة بعد اكتشاف صمامات مقلدة. وفي عام 1990 توفي بنيجيريا 109 طفلا بعد أن استعملوا شراب مضاد للسعال يحتوي على "antigel"، و تشير تقديرات منظمة الصحة العالمية أن ما لا يقل عن 7 ٪ من الأدوية التي تباع مقلدة.[2]

الأخطار التي تهدد المشتري لا تتوقف على الأدوية، فالأغذية والمشروبات المقلدة يمكن لها أيضا أن تشكل تهديدا خطيرا جدا، و هي غالبا ما تكون منتجات من نوعية رديئة تباع في مكان منتوج صحي مضمون الجودة من المنتج الأصلي، و هناك المزيد من المنتجات الضارة جدا، فالمنتجات المقلدة موجودة في جميع القطاعات، بما فيها السيارات أو الأجهزة المنزلية ولعب الأطفال، فكثيرا ما نسمع عن حالات الصدمات الكهربائية أو الحروق التي تسببها قطع غيار مقلدة في آلات كهربائية منزلية، والطفح الجلدي الناجم عن العطور المقلدة. ومن ثمة فهناك مشكلة كبيرة تتعلق بالسلامة العامة تتطلب إنشاء نظام فعال لمكافحة التقليد[3].

و يلحق التقليد أضرار اقتصادية على المستوى العالمي حيث قدرت نسبة التقليد بحوالي 5 إلى 9 بالمائة من الاقتصاد العالمي منذ 1995 أي حوالي 200 إلى 300 أور سنويا، فتمثلت نسبته في برامج الإعلام الآلي في 35 بالمائة في أوربا 43 بالمائة في فرنسا، 89 بالمائة في

[1] Isabelle de BERRANGER - ZELLER La lutte contre la contrefaçon, P : 14.

[2] حسب الفدرالية الدولية لصناعة الأدوية.

[3] محمد شلوش، مرجع سابق، ص، 12 .

روسيا 92 بالمائة في الصين، كما اعتبرت نسبة 7 بالمائة من الأدوية في العالم محل التقليد بسبب المعلومات الخاطئة التي تحملها وهي بالتالي خطر على الصحة[1] .

بالإضافة إلى أن الخسائر الناتجة عن التقليد في ميدان حق المؤلف والحقوق المجاورة قدرت عام 2001 كالأتي:

- في الميدان السينمائي السمعي البصري 1280 مليون دولار أمريكي.
- في ميدان الموسيقى 2034.7 مليون دولار أمريكي.
- في ميدان البرامج المهنية للإعلام الآلي 2653.5 مليون دولار أمريكي.
- في ميدان برامج الإعلام الآلي الخاصة بالتسلية 1767.1 مليون دولار أمريكي.
- في ميدان النشر 636.4 مليون دولار أمريكي.

وقد قدرت الخسائر الإجمالية 8379.7 مليون دولار أمريكي من اقتصاد العالم[2].

كما يعاني المبدعون و المفكرون في الدول النامية بصفة عامة، و العالم العربي بصفة خاصة من ضعف الحماية القانونية لأعمالهم الفكرية و الفنية و الأدبية، و يؤدي ذلك إلى العديد من الأضرار كضعف المردود المادي الذي يتحصل عليه هؤلاء المبدعين من إبداعاتهم، مما يدفعهم إلى الابتعاد عن هذه الأعمال أو البحث عن نشاطات أخرى تجلب عائدات مضمونة.

إن قوانين الحماية وإجراءاتها في الدول العربية لم تستطع أن تحد من أعمال القرصنة الفكرية شيئا يذكر، بل زادت من تفاقمها وتعقدها إلى حد بلغت فيه نسبة المبيعات المقرصنة إلى حجم المبيعات الثقافية % 65 للكتاب و90% للبرامج الإلكترونية..بالإضافة إلى ما كان الغطاء الاجتماعي المشبع بثقافة الاستباحة للحقوق الفكرية و الإغضاء والتستر وهدرا وطول أمد المحاكمات وتسويفها، يقابلها لدى أصحاب الحقوق من المؤلفين والناشرين إحباط ويأس من

[1] Voir ; Le communiqué de presse du comité anti- contrefaçon qui lance la campagne « contrefaçon danger » ,Paris,2 Janvier 2004.
[2] Rapport n° 2002-36 du Ministère Français la Culture et de la:Communication: « La lutte contre la contrefaçon » :1er Octobre 2002.

جدوى اللجوء إلى المحاكم، و من المعلوم أن انتهاك حقوق المؤلف لا يؤدي فقط إلى تهديد الكتاب و المبدعين، بل ستضر كذلك بوضعية الاستثمارات في مجال صناعة الكتاب و الإنتاج الفني و الأدبي والموسيقي و السينمائي[1].

المطلب الثاني

التكييف القانوني لانتهاكات حقوق الملكية الفكرية .

إن تدرج النصوص القانونية هرميا يقتضي البحث عن الحماية المكرسة لحقوق الملكية الفكرية ضمن النص الدستوري و الاتفاقيات الدولية و من ثم التجريم القانوني لأفعال التقليد ضمن النصوص التشريعية.

الفرع الأول: الأساس القانوني لتجريم أفعال المساس بحقوق الملكية الفكرية.

- سنقتصر هنا على دراسة النصوص المنظمة لحقوق الملكية الفكرية و نرجئ كل ما يتعلق بالقانون الجمركي و قوانين أخرى كقانون حماية المستهلك لأجزاء لاحقة من الدراسة.

أولاً: المبدأ الدستوري : تنص المادة 38 من دستور 28 نوفمبر 1996 على أن :"حرية الابتكار الفكري و الفني و العلمي مضمونة للمواطن."

حقوق المؤلف يحميها القانون، لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ و الإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي."

فيتضح من خلال هذه المادة أن الدستور - و هو النص الأسمى للنظام القانوني للدولة - يتكفل بالحماية القانونية لحرية الابتكار بكل أنواعه، و من خلال الحماية التي يحاط بها حق المؤلف، كما أنه من الناحية الإجرائية لا يجوز أن تحجز المطبوعات و التسجيلات و غيرها من وسائل التبليغ و الإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي، و هذا تكريسا لمبدأ حماية حقوق

[1] عمار طهرات، بلقاسم أمحمد، انعكاسات تطبيق اتفاقية تريبس على حماية المستهلك في الوطن العربي، و قصور التشريعات على محاربة ظاهرة التقليد- الجزائر نموذجا، مرجع سابق ص، 15، 16.

المواطن و الحريات الفردية، و تأتي لاحقا المادة 46 من دستور 28 نوفمبر 1996 لتضيف بأنه :"لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم."

ثانيا:الحماية بموجب الاتفاقيات الدولية: تقضي المادة 132 من الدستور بسمو الاتفاقيات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية على القانون، و على هذا الأساس ينبغي التنويه بالاتفاقيات الدولية المتخذة في هذا السياق و التي تأتي في معظمها لتكرس حماية دولية لمختلف أشكال حقوق الملكية الفكرية غير أننا سنقتصر على تلك التي صادقت عليها الجزائر حسب تسلسلها التاريخي:

- الأمر رقم 66-48 المؤرخ في 25 فبراير 1966، المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس 1883 المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، ج.ر.25 فبراير، عدد 16، ص.198.
- الأمر رقم 72-10المؤرخ في 22 مارس 1972، المتضمن الانضمام إلى بعض الاتفاقيات الدولية، ج.ر.21 أفريل 1972، عدد 32، ص. 467.
- الأمر رقم 73 -26 المؤرخ في 05 جوان 1973 المتعلق بانضمام الجزائر إلى الاتفاقية العالمية لسنة 1952حول حق المؤلف و المراجعة بباريس في 1971/07/24، ج. ر. 03 جويلية 1973، عدد 53، ص. 762.
- الأمر رقم 75-02 مكرر المؤرخ في 09 يناير 1975 المتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة باستكهولم في 14 يوليو 1967، ج. ر. 14 فبراير 1975، عدد 13، ص. 198.
- المرسوم الرئاسي رقم 97-317 المؤرخ في 21 أوت 1997، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مع التحفظ، إلى البروتوكول الموقع في باريس بتاريخ 30 نوفمبر 1972، بخصوص المعارض الدولية. المتضمن تعديل الاتفاقية الموقعة في باريس بتاريخ 22 نوفمبر1928. ج. ر. 17 أوت 1997. عدد 54. ص 05.
- المرسوم الرئاسي رقم 97-341 المؤرخ في 13 سبتمبر 1997، المتضمن انضمام الجزائر، مع التحفظ، إلى اتفاقية "برن" لحماية المصنفات الأدبية و الفنية المؤرخة في 09 سبتمبر 1886 المتممة والمعدلة، ج. ر. 14 سبتمبر 1997، عدد 61، ص 08.

- المرسوم الرئاسي رقم 99-92 المؤرخ في 15 أفريل 1999، يتضمن المصادقة بتحفظ على معاهدة التعاون بشأن البراءات، المبرمة في واشنطن 19 جوان 1970 و المعدلة في 28 سبتمبر 1979 و في 03 فيفري 1984، و على لائحتها التنفيذية، ج. ر. 19 أفريل 1999، عدد 28، ص. 03.
- المرسوم الرئاسي 06-401 المؤرخ في 14 نوفمبر 2006، المتضمن التصديق بتحفظ على الاتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء و منتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة، المحررة بروما في 26 أكتوبر 1961، ج. ر. 15 نوفمبر 2006، عدد 72، ص. 04[1].

ثالثا: المبدأ في قانون العقوبات: ويتوافق مع الاعتبارات السابقة نص المادة 01 من قانون العقوبات[2]، الذي محتواه أنه:" **لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون**"، بمعنى أن تجريم أي فعل لابد أن يجد له أساسا قانونيا و على هذا الأساس تتدخل إدارة الجمارك لتطبيق العقوبات المحددة في مختلف النصوص القانونية والنصوص المكرسة لحماية حقوق الملكية الفكرية،[3] بالاضافة إلى النص على العقوبات في المادتين429 و430 و ذلك ضمن الباب الرابع المعنون ب"الغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية و الطبية".

[1] حسين مبروك، المدونة الجزائرية للملكية الفكرية، دار هومة للطباعة، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2011 ص، 5، 6.

[2] انظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 49المؤرخة في66/06/11، المتضمنة قانون العقوبات رقم 66-156 المعدل و المتمم. و المحين بالقانون رقم09-01 المؤرخ في 2009/2/25 ج ر،15، المؤرخة في 2009/03/08.

[3] نسرين بلهوا ري، النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد، مرجع سابق، ص، 4 و 7.

الفرع الثاني:التكييف القانوني لأفعال المساس بحقوق الملكية الفكرية في النصوص التشريعية المتعلقة بها.

لقد تطرق المشرع الجزائري إلى مختلف أصناف حقوق الملكية الفكرية و أخضعها لنظام خاص أخذا بعين الاعتبار طبيعتها المعنوية و صفاتها المميزة [1]، بحيث كيف كل مساس بها مهما كان شكله على أنه" جنحة تقليد "يعاقب عليها القانون. تشمل الملكية الفكرية كما سبق بيانه صنفين من الحقوق، و تبعا لذلك نكون أمام نوعين من أشكال التقليد تختلف بصدد كل واحد منها الأركان المكونة للجنحة:

أولا: المساس بحقوق الملكية الصناعية: تضم حقوق الملكية الصناعية كل من براءات الاختراع، العلامات الصناعية والتجارية، ، الرسوم والنماذج الصناعية، تسميات المنشأ و أخيرا التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة و فيما يلي نستعرض تباعا أشكال التقليد المتعلقة بهذه الأصناف بالإضافة إلى العقوبات المقررة لكل منها:

أ -براءة الاختراع:

يتمتع صاحب البراءة على غرار صاحب العلامة أو الرسم أو النموذج الصناعي أو حق المؤلف بحماية داخل التراب الوطني وخارجه، وقد أقر المشرع الجزائري صراحة حق مالك البراءة في احتكار استغلال البراءة لمدة عشرين عاما ابتداءا من تاريخ إيداع الطلب[2] .

ولحماية حق صاحب البراءة نص المشرع الجزائري على عقوبات مدنية و جزائية في حالة الاعتداء عليها، وتتحقق الحماية المدنية عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة الواردة في القانون المدني، ويحق للمخترع طلب تعويضات عما أصابه من ضرر بسبب اعتداء الغير على حقه في احتكار استغلال اختراعه ،ولابد لتطبيق المادة 124 من القانون المدني[3] توافر الشروط القانونية أي الخطأ و الضرر والعلاقة السببية.

[1] فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية – الملكية الأدبية و الفنية و الصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص، 33 .

[2] أنظر المادة 9 من الأمر 03-07 المتعلق براءات الاختراع المؤرخ في 19 /07/ 2003، ج ر، الصادرة في 2003/07/23، عدد 44.

[3] القانون المدني، رقم 75- 58 المؤرخ في1975/09/26 و المعدل و المتمم بالقانون رقم 07- 05 المؤرخ في2007/05/13

ويكون الاعتداء على حق صاحب البراءة جنحة التقليد و ذلك بتقليد المنتوج المحمي ببراءة أو استعمال طريقة الصنع بإخفاء شيء مقلد أو بيعه أو عرضه للبيع أو إدخاله للتراب الوطني[1] ويجب أن تتوافر في جنحة تقليد البراءة ثلاث عناصر : العنصر المادي و المتمثل في القيام بالتقليد، والعنصر الشرعي وهو أن يكتسي عملية استغلال البراءة طابعا غير شرعي، والعنصر المعنوي حيث ميز هنا المشرع بين المقلد المباشر و الذي اشترط فيه سوء النية أي القصد، أما التقليد غير المباشر فلم يشترط فيه ذلك[2] ونص المشرع على أن المساس بالحقوق المرتبطة ببراءة الاختراع يشكل جنحة تقليد[3] ويعاقب عليها بغرامة من 2500.000 دج إلى 10.000.000 دج، وبالحبس من 6 أشهر إلى سنتين، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط[4].

و تتعدد أشكال الاعتداء إذ يمكن أن يتعلق الأمر بتقليد المنتوج المحمي بالبراءة أو استعمال الطريقة أو الوسائل موضوع البراءة[5].

ب/ العلامة: يقصد بها السمة المميزة التي يضعها التاجر على منتجات محله فهي علامة تجارية، أو الصانع على المنتجات التي يضعها وهي بذلك علامة الصنع قصد تمييزها عن غيرها من المنتجات المشابهة لها و المعروضة في السوق و سماها المشرع الجزائري بعلامة السلعة، أما السمة التي تستعملها مؤسسة لتقديم خدمات فردية أو جماعية، لتمييز الخدمات المقدمة وهي بذلك علامات خدمة[6]، الملاحظ أن الأحكام الراهنة المأخوذة من التشريع الفرنسي[7] هي محاولة لإيجاد حلول لبعض الإشكالات في المجال التجاري و المقصود هو محاربة جنحة التقليد، حيث أدخل مفاهيم مشهورة كالعلامات المشهورة وعبارة " إحداث لبس" قصد استبعاد الرموز التي من شأنها خداع المستهلك عن مصدر المنتجات أو نوعيتها وذلك حرصا من المشرع على تحديد نظام العلامات وإبراز أثار المساس بحقوق صاحب العلامة[8].

---

[1] أنظر المادة 62، من الأمر 07/03 ، مرجع السابق.

[2] فرحة زراوي صالح،الكامل في القانون التجاري الجزائري- الحقوق الفكرية-ابن خلدون للنشر و التوزيع الجزائر،2006، ص 17.6.

[3] أنظر المادة 56، 61 من الأمر 03-07، مرجع السابق.

[4] أنظر المادة 61 من الأمر 07/03.ومقارنتها مع المادة 02/35 من المرسوم 93-17، والعقوبات المنصوص عليها

[5] فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص، 170.

[6] -sur cette notion v.m-a ; pérot-Morel, les marques de service:rtd.com.1970.pp 281.ets.

[7] أنظر المادة 701 وما بعدها قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

[8] فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص، 202.

ونظرا لأهمية المتزايدة للعلامة وانتشار ظاهرة الاعتداء عليها بالتقليد كصورة من صور المنافسة غير المشروعة وما لهذه الظاهرة من مخاطر لا تقتصر على الإضرار بمالك العلامة وإنما تتعداه إلى جمهور المستهلكين والاقتصاد الوطني لذلك سعت الدول ومن بينها الجزائر إلى سن التشريعات الخاصة لكفالة الحماية القانونية للعلامة، حيث تعتبر المادة 27 من قانون 02/04[1] أن تقليد العلامة هو صورة من صور المنافسة غير المشروعة حيث نصت على أنه " **تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة في مفهوم أحكام هذا القانون، لاسيما منها الممارسات التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بما يأتي**":

..2) تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتجاته أو خدماته أو الإشهار

الذي يقوم به، قصد كسب زبائن هذا العون إليه بزرع شكوك و أوهام في ذهن المستهلك...)[2].

و تختلف حماية العلامة بحسب ما إذا كانت مسجلة أم غير مسجلة[3]، فإن كانت غير مسجلة فلا يتمتع صاحبها إلا بالحماية المدنية، أما الحماية الجنائية فتتطلب استكمال إجراءات الإيداع والتسجيل، وبهذا يمكن متابعة كل من يتعدى على العلامة بأي وجه من الأوجه الجزائية، أو مدنيا برفع دعوى مدنية مبنية على المنافسة غير المشروعة، أو اغتصاب علامة كما يمكن رفعها بطلب التعويض عن الضرر بسبب تقليد العلامة[4].

وتتعدد أنواع الاعتداء على العلامة فتتمثل في الاعتداء على الحق في العلامة وهو اعتداء مباشر يمس موضوع الحماية القانونية كالتقليد كما قد يتمثل في الاعتداء على قيمة العلامة أي الاعتداء غير المباشر مثل وضع التاجر على منتجاته علامة مشهورة ملك للغير. و يعاقب على جنحة تقليد العلامة بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 2500.000دج إلى

1 قانون 04-02، المؤرخ في23 يونيو2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية،ج.ر، 27 يونيو2004، عدد41.

2 بوقميجة نجيبة، المنافسة غير المشروعة في ميدان الملكية الفكرية، (رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم)، تخصص قانون، 2013، ص، 15 ،16، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر .

3 أنظر في هذا الموضوع، سمير جميل الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص، 395 وما بعدها.

10.000.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين[1]، المشرع لم يكن يعرف التقليد إلا أنه تدارك الوضع في إطار الإصلاحات الأخيرة ونص على أنه" تعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الإستئثارية لعلامة، قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة"، متبنيا المفهوم الواسع للتقليد في حين أن له معنا ضيقا هو اصطناع علامة مطابقة تطابقا تاما للعلامة الأصلية[2]، أو وضع علامة تشبه في مجموعها العلامة الحقيقية بحيث يمكن للعلامة الجديدة أن تضلل المستهلك وتجذبه إليها ظنا منه أنها العلامة الأصلية[3]، أما التشبيه فهو اصطناع علامة مشابهة بصفة تقريبية للعلامة الأصلية من أجل خداع المستهلكين ويعاقب المشرع على استعمال علامة مقلدة أو مشابهة دون ترخيص من صاحبها كما يعاقب جزائيا على بيع منتجات عليها علامة مقلدة أو مشبهة أو حتى عرض هذه المنتجات للبيع أو اغتصاب علامة هي ملك للغير[4]، و المشرع الجزائري على عكس نظيره الفرنسي قد أهمل في الأمر 03-06 ذكر السلع المستوردة الحاملة علامة مقلدة، إلا أنه تطرق لهذه المخالفة في قانون الجمارك بالنص على أنه تحظر عند الاستيراد مهما كان النظام الجمركي الذي وضعت فيه، وتخضع للمصادرة البضائع الجزائرية والأجنبية المزيفة[5].

بالإضافة للعقوبات الأصلية نص المشرع على عقوبات تكميلية عند المساس بحقوق صاحب العلامة وهي المصادرة، الإتلاف، الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة[6].

ج- الرسوم والنماذج : و تلعب دورا مهما في قطاع الصناعة والتجارة وكذلك في المجال القانوني بسب عدم ثبات مسألة حمايتها نظرا للاختلاف في وظيفتها هل هي نفعية أم فنية حيث يقالوا أنها توجد بملتقى سن الملكية الصناعية وحقوق المؤلف وتزايد عمليات القرصنة

[1] نلاحظ بمقارنة المادة 32 من أمر 03-06 ، والمادة 28 من أمر 66-57 قد تم رفع مبلغ الغرامة إلا أنه خفف من عقوبة الحبس، وهو موقف قابل للنقد خصوصا مع محاولات الجزائر الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية.

[2] مصطفى كمال طه،القانون التجاري، الأعمال التجارية و التجار، الشركات التجارية، الملكية التجارية و الصناعية، الدار الجامعي للطباعة و النشر، بيروت،1982 ، رقم 818، ص،754.

[3] جمال الدين عوض، الوجيز في القانون التجاري، الجزء الأول، 1975، القاهرة، رقم 358، ص، 294.

[4] فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص، 28.271

[5] أنظر المادة 22 من قانون 79-07 ، المعدل والمتمم بالقانون 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998، ج .ر.ع 61، ص، 5.

[6] فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص، 282.

والتقليد مست كل من المجالات الصناعية والملكية الأدبية والفنية وهي تشكل ضررا جسيما للصناعة والتجارة من جهة وللمستهلك من جهة أخرى[1].

نصت المادة 01 من أمر 66-86 المؤرخ في 1966/04/28، على أنه "يعتبر رسما كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية" و "يعتبر نموذجا كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها، أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي"[2]، ويكون الاعتداء على الحق في الرسم أو النموذج الصناعي بعد إيداعه جنحة تقليد نص عليها المشرع في المادة 23، وتقليد الرسم أو النموذج من شأنه أن يثير اللبس أو التشابه بالرسم الحقيقي بحيث يتعذر تمييز أحدهم عن الآخر، ولقيام جنحة التقليد يجب أن يكون التماثل تاما في نوع الصناعة التي استعمل عليها الرسم، ونصت المادة 24 من نفس الأمر على جواز الحكم من المحكمة بمصادرة الأدوات التي استخدمت في صنع الأشياء محل الجريمة وتسليمها للمضرور، كما يجوز لصاحب الحق في الرسم أو النموذج استصدار أمر من رئيس المحكمة للحجز على البضائع التي تحمل الرسم أو النموذج أو المقلد أو الأدوات التي استخدمت في ارتكاب الجريمة ويمكن الحماية المدنية بمباشرة دعوى المنافسة الغير مشروعة عند تحقق شروطها[3].

تتمتع الرسوم والنماذج بحماية مزدوجة أي بموجب الحماية المقررة لحقوق الملكية الصناعية وبموجب حق المؤلف والحقوق المجاورة فالحماية الأولى معلقة على التسجيل أما الحماية الثانية فلا يشترط فيها التسجيل[4]، والعقوبة المقررة لكل اعتداء يمس بحقوق صاحب الرسم أو النموذج أي في حالة التقليد تختلف حسب النظامين فيعاقب على جنحة التقليد لرسم أو نموذج بموجب نظام الملكية الصناعية بغرامة من 500 دج إلى 15.000 دج[5]، بينما يعاقب على جنحة التقليد في مجال الملكية الأدبية والفنية بغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج

---

[1] فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص،287 و 288.
[2] فاضلي إدريس، مدخل إلى الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص 261.
[3] تؤسس على المادة 124 من القانون المدني والحكم بالتعويض
[4] فاضلي إدريس، مدخل إلى الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص، 267، 277.
[5] انظر المادة 23 فقرة 01 من أمر 66-86 ، تعتبر هذه العقوبة أقل من العقوبات المنصوص عليها بالنسبة لباقي حقوق الملكية الفكرية.

وبالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات[1]، وفي حالة العود يعاقب المتهم بالإضافة إلى العقوبة المذكورة سابقا بعقوبة من شهر(01) إلى ستة (06) أشهر.

كما تختلف مدة الحماية بالنسبة للرسوم والنماذج بالنسبة للنظامين فهي بالنسبة للرسوم والنماذج تحدد بعشرة (10) أعوام ابتداء من تاريخ الإيداع، بينما تحظى حماية حق المؤلف طوال حياته ولفائدة ورثته لمدة خمسين (50) عاما ابتداء من السنة التي تلي تاريخ وفاته[2]، كما تتمتع الرسوم والنماذج بحماية مدنية تتمثل في دعوى المنافسة غير المشروعة حتى وإن لم تكن مودعة.

وتتحقق جنحة التقليد بوجود تشابه إجمالي بين الرسمين أو النموذجين من شأنه خداع المستهلك أو المشتري وجملة على عدم التمييز بينهما وعدم لفت انتباهه على الفوارق الجزئية الموجودة بينهما[3]، والتقليد عموما إما يكون كليا أو جزئيا.

د- تسمية المنشأ: نظمها المشرع الجزائري بموجب الأمر 76-65 المؤرخ في 16 يوليو 1976[4]، وتعني تسمية المنشأ (الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى، و من شأنه أن يعين منتجا ناشئا فيه ،وتكون جودة هذا المنتج أو مميزاته منسوبة حصرا أو أساسا لبيئة جغرافية تشتمل على العوامل الطبيعية والبشرية) وهو نص المادة 01 من الأمر 76-65 السابق الذكر ولكي تستحق تسمية المنشأ لابد من توافر الشروط الموضوعة والشكلية كوجوب أن لا تكون التسمية مشتقة من أجناس أو أنواع المنتجات المادة 04 من الأمر76-65 وإلا تكون مخالفة للنظام والآداب العامة والشروط الموضوعية الايجابية كوجوب اقتران التسمية باسم جغرافي شريطة أن لا يضلل المستهلك عن مصدر المنتجات الحقيقي وأن تكون المنتجات ذات صفات مميزة بالإضافة إلى الشروط الشكلية إذ يعتبر التسجيل ذا أهمية قصوى في نظام تسمية المنشأ.

[1] انظر المادة 153 من الأمر 03- 05.
[2] انظر المادة 54 من الأمر 03-05
[3] مصطفى كمال طه، مرجع سابق، رقم 781، ص، 726.
[4] بالإضافة إلى الحماية الدولية المتمثلة في اتفاقية لشبونة، المؤرخة في: 31 أكتوبر1958 .

ويسمح تسجيل تسمية المنشأ للمودع أو المنتفع بمتابعة كل من يعتدي على حقوقه فيتعرض هذا الأخير لعقوبات والتي تتضمن غرامة من 2.000 دج إلى 20.000 دج والحبس من ثلاث (03) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات أو إحدى هاتين العقوبتين لكل من زور تسمية منشأ مسجلة أو شارك في ذلك كما يعاقب بغرامة من1.000 دج إلى 15.000 دج وبالحبس من شهر إلى سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من طرح عمدا للبيع أو باع منتجات تحمل تسمية مزورة[1]، ويجب توفر عنصر القصد في جنحة بيع المنتجات التي عليها تسمية منشأ مزورة أو عرضها للبيع لاستعمال كلمة عمدا في نص المادة 30 من نفس الأمر[2].

هـ - التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة :التصميم الشكلي نظير الطبوغرافيا هو كل ترتيب ثلاثي الأبعاد لعناصر يكون احدها على الأقل عنصرا نشيطا ولكل وصلات دائرة متكاملة أو للبعض منها أو بمثل ذلك الترتيب الثلاثي الإبعاد المعد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع ، إما الدائرة المتكاملة فهي منتوج في شكله النهائي أو في شكله الانتقالي يكون احد عناصره على الأقل عنصرا نشيطا و كل الارتباطات أو جزء منها هي جزء متكامل من جسم و/أو سطح لقطعة من مادة و يكون مخصصا لأداء وظيفة الكترونية,و قد نظمها الأمر رقم 03-08[3]. حيث نصت المادة 35 منه على المساس بحقوق مالك إيداع تصميم شكلي كما هو محدد في المادتين 5 و6 من نفس الأمر يشكل جنحة تقليد، حيت تم اشتراط سوء النية لاعتبارها كذلك ،و جاء في نص المادة 36 ف 1 العقوبات الجزائية وهي الحبس من 6 أشهر إلى سنتين وغرامة مليونين وخمسمائة ألف (2500000) دج إلى عشرة ملايين (10000000) دج أو إحدى هاتين العقوبتين فقط بالإضافة إلى النص على العقوبات التكميلية في نفس المادة وهي تعليق الحكم في الأماكن التي تراها المحكمة مناسبة،ونشره كاملا أو ملخصا منه في الجرائد التي تعينها على المحكوم عليه،وكذلك إتلاف المنتجات محل الجريمة ووضعها خارج التداول التجاري و كذا مصادرة الأدوات التي استخدمت لصنعها.

[1] انظر المادة 30 فقرة أ، ب من الأمر 76- 65
[2] فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص، 394.
[3] المؤرخ في 19 يوليو 2003،ج ر، المؤرخة في 23 يوليو2003، عدد44.

ثانيا: المساس بالملكية الأدبية والفنية يعترف للمؤلف بحقوق على إبداعاته الشخصية الناتجة عن نشاطه الفكري والتي تشمل المصنفات الأدبية أو الموسيقية أو الفنية أو العلمية أو السمعية أو البصرية و يعترف له بنوعين من الحقوق المانعة يمكنه الاحتجاج بها تجاه الغير، وهي الحقوق المعنوية وحقوق أخرى مادية تتمثل في الاستغلال الاقتصادي لمصنفه [1] ويلحق بحق المؤلف حقوق أخرى مرافقة لها هي الحقوق المجاورة والتي تتمثل في حقوق المؤدين ومنتجي التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية، هيئات البث. والتطور التكنولوجي سمح بانتقال حقوق المؤلف من وضعيتها الكلاسيكية القديمة إلى استعمال وسائل جديدة للاستنساخ والنشر واستغلال المصنف في السوق واستعمال الاستعلام الآلي مما أدى إلى توسع نطاق حقوق المؤلف ولقد نظم حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الجزائر الأمر 03-05[2]، ويعتبر الشكل محل الحماية وليس الأفكار ذاتها[3].

كان التعدي على حقوق الملكية الأدبية والفنية يعاقب عليه بموجب قانون العقوبات غير أن هذه الأحكام ألغيت و تنص المادة 151 من الأمر 03-05 على حالات وجود جنحة التقليد وهي:

- الكشف الغير مشروع عن مصنف أو أداء فني.
- المساس بسلامة المصنف أو أداء فني.
- استنساخ مصنف أو أداء في شكل نسخ مقلدة.
- استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء.
- بيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء.
- تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء.
- كما نصت المادة 152 من نفس الأمر، على اعتباره مرتكبا لجنحة التقليد كل من ينتهك الحقوق المحمية بموجب هذا الأمر، ويبلغ المصنف أو الأداء عن طريق التمثيل أو

[1] محي الدين عكاشة، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص، 34، 35.
[2] المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المؤرخ في 19 جويلية 2003، ج ر،عدد، 44.
[3] انظر المادة 07 من الأمر 03-05.

الأداء العلني أو البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري أو التوزيع بواسطة الكبل أو بأي وسيلة نقل أخرى أو بأي منظومة معالجة معلوماتية.

- أما عن العقوبات فقررت المادة 153 على العقوبات الأصلية و هي الحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات والغرامة المالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج سواءا تمت عملية النشر داخل الجزائر أو خارجها.

كما نصت المادة 157 على إمكانية تقرير الجهة القضائية المختصة مصادرة المبالغ المساوية للإيرادات أو لأقساط الإيرادات المحصلة من الاستغلال الغير مشروع للمصنف أو الأداء الفني المحمي وكل عتاد أنشئ خصيصا للقيام بنشاط غير مشروع وكل النسخ المقلدة والمزورة أو إتلافها.

كما يجوز رفع دعوى مدنية لإصلاح الضرر عن طريق التعويض[1]

[1] محي الدين عكاشة، مرجع سابق، ص 156-157.

خاتمة الفصل الأول

في نهاية هذا الفصل و على الرغم من مسارعة الجزائر لتكييف نصوصها القانونية مع التوصيات الدولية لحماية حقوق الملكية الفكرية التي أفرزت تعديل نصوصها سنة 2003(ما عدا ما يتعلق بالرسوم والنماذج وكذلك تسميات المنشأ التي تبقى نصوصها قديمة المحتوى ولا تتناسب مع الظروف الراهنة) فرغم هذا التحديث إلا أننا نلاحظ غياب توحيد للنصوص القانونية فيما يتعلق بالعقوبات الخاصة بالتقليد. إلا إن مختلف النصوص المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية أجمعت على تكييف أفعال التقليد على أنها" جنحة " وهذا ما يجعلها موضوع جزاء قانوني مكرس في النصوص، و تتخذ العقوبات في هذا المجال صورة العقوبات الجزائية التي محتواها قمع الفعل أو المدنية التي هدفها جبر الضرر اللاحق بصاحب الحق.

الفصـــل الثانـي

الفصل الثاني

النظام القانوني للتدخل الجمركي في مواجهة انتهاك حقوق الملكية الفكرية

تعتبر إدارة الجمارك هيئة عمومية ذات طابع إداري تابعة لوزارة المالية، ولها إطار عمل واسع والمخول لها من خلال نصوص قانونية مختلفة كالقوانين واللوائح والقرارات، والتي تشكل في مجملها التشريع الجمركي.

وتعد إدارة الجمارك أداة فعالة لضبط الاقتصاد بصفة عامة و التجارة الخارجية بصفة خاصة، كما تسهر بكامل أعوانها على تطبيق القوانين و احترام التشريعات التي تنظم المبادلات الاقتصادية وتحركات الأشخاص ووسائل النقل من و إلى الخارج[1].

وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-63[2] تم استحداث المديرية الاستعلام الجمركي على مستوى المديرية العامة للجمارك وضمنها المديرية الفرعية لمكافحة التقليد عوض التنظيم القديم الذي كان يجعل مهمة المصالح الجمركية في مواجهة التقليد مهمة ضمنية لمصالح مكافحة الغش، فإن إنشاء هذه المديرية الفرعية يعد خطوة ايجابية ومؤشرا واضحا على درجة الوعي بخطورة ظاهرة التقليد وأهمية محاربتها.

[1] سلطاني سلمى، دور الجمارك في سياسة التجارة الخارجية –حالة الجزائر- رسالة ماجستير، العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر2002-2003، ص 102.

[2] المؤرخ في 24 فيفري 2008، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك.

المبحث الأول

الجمارك كسلطة عمومية في مواجهة أفعال المساس بحقوق الملكية الفكرية

من الأهمية الحديث عن الإطار التنظيمي لإدارة الجمارك و مجال عملها لفهم دورها في حماية الملكية الفكرية لأن هذه الأخيرة تتم حمايتها في إطار الصلاحيات المخولة لإدارة الجمارك.

المطلب الأول

نطاق ومضمون صلاحيات ومهام إدارة الجمارك

تمارس الجمارك مهامها وصلاحياتها عن طريق مكاتب ومراكز جمركية موزعة على ربوع التراب الوطني وتمارس هذه المهام في نطاق معين نتعرف عليه فيما يلي:

الفرع الأول: نطاق ممارسة الجمارك لاختصاصاتها ومهامها

خوّل المشرع لإدارة الجمارك ممارسة صلاحياتها ومهامها في إطار سائر الإقليم الجمركي، وكذا ما يعرف بالنطاق الجمركي حيث يتشكل الأول من الإقليم الوطني، البري، والمياه الداخلية والإقليمية والمنطقة المتاخمة لها والفضاء الجوي الذي يعلوها[1]، أما النطاق الجمركي فهي منطقة خاصة للمراقبة، تمتد في عرض البحر على طول الحدود الساحلية لمسافة 30 كلم في شكل بحر إقليمي ومنطقة متاخمة، كما يمتد في الإقليم البري في عمق 30 كلم تحسب اعتبارا من الحدود البرية للإقليم الوطني، هذا كأصل عام، واستثناء قد يتسع النطاق الجمركي لمسافة أكبر كما هو الحال بالنسبة لولايات الجنوب تندوف، أدرار، تمنراست، إليزي التي يمتد النطاق الجمركي فيها إلى 400 كلم[2].

والهدف من إقرار هذا الاستثناء هو ما تتميز به هذه الولايات من شساعة مساحاتها وطول حدودها المشتركة مع الدول المجاورة الشيء الذي يجعل من مراقبتها عند نقاط محددة أمر في

[1]أنظر المادة 01 من قانون 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم: 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998، الجريدة الرسمية الصادرة في 24 جويلية 1979، عدد 30.

[2]انظر المادة29 من قانون 79-07 ، مرجع سابق.

غاية الصعوبة إن لم نقل في حكم الاستحالة خاصة في ظل قلة الإمكانيات المتوفرة لإدارة الجمارك من أجل أداء مهامها كما أن الهدف من تمييز المشرع لمجال ممارسة إدارة الجمارك لمهامها و صلاحياتها بين الإقليم الجمركي و النطاق الجمركي لم يكن اعتباطيا بل هو مقصود نظرا لطبيعة الصلاحيات التي تباشرها إدارة الجمارك على كل منهما.

الفرع الثاني: مضمون صلاحيات ومهام اختصاص الجمارك:

من أجل مباشرة أعوان إدارة الجمارك لمهامهم بنوع من الكفاءة رخص لهم المشرع من خلال المادة 38 من القانون رقم 98-10 المعدل و المتمم للقانون رقم 79-07 السابق الذكر بالحق في استعمال الأسلحة المتوفرة لديهم بشكل قانوني بشرط توافر الحالات التالية:

- حالة الدفاع الشرعي.
- تعرض أعوان الجمارك لاعتداءات أو عنف أو تهديدهم من طرف أشخاص مسلحين.
- عدم تمكنهم من اعتراض اجتياز مجموعة أشخاص لم تمتثل للإنذارات الموجهة لها.
- حالة عدم التمكن من إلقاء القبض على الكلاب و الأحصنة و الحيوانات الأخرى المستعملة للغش أو التي يسعى لاستيرادها أو تصديرها حية عن طريق الغش.
- عند عدم تمكنهم من توقيف السيارات ووسائل النقل الأخرى التي لم يمتثل سائقوها لأمر التوقف.

أ/ مضمون صلاحيات أعوان إدارة الجمارك: تتمثل صلاحيات أعوان الجمارك في:

- حق تفتيش الأشخاص والبضائع و وسائل النقل وفي سبيل ممارسة هذه المهمة خوّل المشرع للأعوان استعمال جميع الآلات و الوسائل المادية المناسبة لتوقيف السيارات التي لا يمتثل أصحابها إلى أوامر التفتيش تطبيقا لنص المادة 43 من قانون الجمارك.
- حق تفتيش المنازل ويتم هذا العمل من قبل أعوان إدارة الجمارك المؤهلين والمنتدبين من قبل المدير العام للجمارك برفقة أحد مأموري الضبط القضائي، وهذا بعد حصولهم على موافقة كتابية من الجهة القضائية المختصة وذلك في ضمن الأوقات القانونية عدا الحالات الاستثنائية وفق المادة 47 من نفس القانون.

- حق الاطلاع، والمقصود به الحق في مراقبة جميع أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات ذات العلاقة بنشاط الإدارة كالفواتير، وسندات التسليم، وجداول الإرسال وعقود النقل والدفاتر و السجلات، وذلك عبر محطات السكك الحديدية ومكاتب شركات الملاحة البحرية والجوية ومحلات مؤسسات النقل البري ولدى وكالات العبور و الوكلاء لدى الجمارك بالإضافة إلى المرسل إليهم والمرسلين الحقيقيين للبضائع المصرح بها[1].
- مراقبة الاظرفة البريدية.
- مراقبة هوية الأشخاص بمناسبة دخولهم للإقليم الجمركي أو خروجهم منه أو حتى تنقل داخل النطاق الجمركي[2].

ب/ مضمون مهام إدارة الجمارك: تتمثل المهام الموكلة إلى إدارة الجمارك حسب المادة 03 من قانون رقم 79-07 السالف الذكر فيما يلي:

- تنفيذ الإجراءات القانونية والتنظيمية التي تسمح بتطبيق قانون التعريفة والتشريع الجمركيين،
- تطبيق التدابير القانونية والتنظيمية المخولة لإدارة الجمارك على البضائع المستوردة أو المصدرة وكذا البضائع ذات المنشأ الجزائري الموضوعة تحت نظام المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية.
- إعداد إحصائيات التجارة الخارجية وتحليلها،
- السهر طبقا للتشريع على حماية الحيوان والنبات والتراث الفني والثقافي.

ويلاحظ من خلال النص أن المهام الموكلة لإدارة الجمارك تتمحور في نقطتين أساسيتين:

تتمثل الأولى في تحصيل إيرادات مالية للخزينة العامة، أما الثانية فتتمثل في الحفاظ على النظام العام. فمن المعلوم أن للجمارك دور مزدوج، اقتصادي وجبائي في آن واحد، كما أن هناك أدوار أخرى تؤديها.

[1] أنظر المادة 48 من قانون 79-07، مرجع سابق.
[2] أنظر المادة 50 من نفس القانون.

إن الازدواجية في التدخل جعلت من الجمارك، مؤسسة مشجعة، محفزة للمبادلات التجارية التي تؤدي إلى تطوير النشاطات الاقتصادية وحماية الاقتصاد الوطني من شتى الممارسات غير الشرعية كالإغراق و نجد إدارة الجمارك، موازاة مع دورها الاقتصادي المالي و الجبائي، تمارس دور خاص يتمثل في تطبيق الحماية في مجالات عديدة وهي أنها:

–تتدخل عند الجمركة، من أجل حماية العلامات ومنشأ المنتجات، عن طريق مراقبة القواعد المرتبطة بحماية الملكية الصناعية، مع حجز كل السلع المقلدة أو المزيفة .

–تضمن كذلك تطابق المنتجات المستوردة والمصدرة لمعايير الأمن المنصوص عليها في التشريعات الدولية.

- حماية الصحة العمومية عن طريق مكافحة تهريب المخدرات، مراقبة عمليات استيراد المنتجات الصيدلانية، وكذا المنتجات الحيوانية والنباتية.

- حماية الأمن العمومي عن طريق مراقبة الموانئ ومحاربة تهريب الأسلحة.
- بالإضافة إلى حماية التراث الفني والثقافي والمحافظة على الآثار الوطنية، عن طريق مراقبة خاصة لحركة صادرات الآثار الفنية.

– حماية بعض الأنشطة الاقتصادية من المنافسة الأجنبية بصفة مؤقتة بموجب المادة 19 من اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة.

– حماية البيئة في إطار التشريعات الدولية وذلك عن طريق مراقبة اتفاقية واشنطن حول تجارة الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض، مع مراقبة استيراد النفايات الكيميائية الخطيرة(déchés).

- من خلال هذه الرؤية يتجلى شيء هام، المتمثل في صعوبة أداء مختلف هذه الأدوار الأساسية، للحفاظ على سلامة الاقتصاد الوطني

وتعتبر حماية الملكية الفكرية إحدى التطبيقات والصلاحيات المهمة الموكلة لإدارة الجمارك حيث خول لها القانون إمكانية التدخل بموجب أدوات قانونية نتعرف عليها في المطلب التالي.

المطلب الثاني

أسس التدخل الجمركي لحماية حقوق الملكية الفكرية

إن الترسانة القانونية الداخلية في مجال تدخل الإدارة الجمركية لمكافحة التقليد و بصفة عامة لحماية حقوق الملكية الفكرية، هي غنية وبما يتفق مع المتطلبات الدولية،بحيث نجد أن هذا التدخل قد يتأسس بموجب القوانين الجمركية أو بموجب قوانين أخرى سنتطرق إليها تاليا:

الفرع الأول: التدخل لحماية حقوق الملكية الفكرية بموجب قانون الجمارك والقوانين المتعلقة به

تلعب مصالح الجمارك دورا هاما في محاربة ظاهرة التقليد، إذ أن القانون منح لها الصلاحية لذلك،و هنا نجد الأساس القانوني لهذه الصلاحيات و المتمثل في المادة 22 من قانون الجمارك[1]، ضمن القسم الثاني تحت عنوان حماية الملكية الفكرية، و التي نصت على ما يلي:"تحظر من الاستيراد و التصدير السلع المقلدة التي تمس بحق الملكية الفكرية، لاسيما:

-السلع بما في ذلك توضبيها و التي تحمل بدون ترخيص علامة صنع أو علامة تجارية مماثلة لعلامة صنع أو علامة تجارية مسجلة قانونا بالنسبة لنفس السلع أو التي يمكن التمييز بينها فيما يتعلق بمظهرها الأساسي لهذه العلامة الصناعية أو التجارية و التي تمس بحقوق صاحب العلامة المعنية.

- جميع الرموز المتعلقة بالعلامة علامة رمزية، بطاقة، ملصق، نشرة دعائية، استمارة الاستعمال، وثيقة الضمان حتى ولو تم تقديمها منفصلة عن بعضها ضمن نفس الشروط التي قدمت فيها السلع المذكورة أعلاه.

[1] القانون رقم 79-07 ، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 98-10، مرجع سابق.

- الأغلفة الحاملة لعلامات السلع المقدمة بصفة منفصلة ضمن نفس الشروط التي قدمت فيها السلع المذكورة أعلاه.

- السلع التي تعتبر، أو تتضمن نسخا مصنوعة بدون موافقة صاحب حق المؤلف أو الحقوق المجاورة أو صاحب حق يتعلق برسم،نموذج مسجل و/أو شخص مرخص له قانونا من طرف صاحبه في بلد الإنتاج في حالة ما إذا مس انجاز هذه النسخ بالحق المعني،

- السلع التي تمس ببراءة الاختراع."

بموجب هذه المادة، فجميع السلع التي يشتبه أن تكون مقلدة محظورة، و بالتالي يفترض أن تكون العقوبات متطابقة مع تلك التي تتعلق بتدابير الحظر.

فهي تعتبر و حسب المادة 21 من قانون الجمارك من البضائع المحظورة حظرا مطلقا لأنه يمنع استيرادها أو تصديرها بأي صفة كانت، و منه و حسب المادة 321 من قانون الجمارك فمخالفة أحكام المادة 22 من هذا القانون تعد مخالفة من الدرجة الثالثة[1] معاقب عليها بمصادرة البضائع المتنازع فيها.

و تطبيقا لهذه المادة أصدر وزير المالية القرار المؤرخ في 15 يوليه 2002[2] المحدد لكيفيات تطبيق المادة 22 السابقة الذكر والمتعلق باستيراد البضائع المزيفة ، و يحدد هذا القرار شروط تدخل أعوان الجمارك عندما يكون هناك احتمال في أن البضاعة مزيفة وكذا الإجراءات الواجب اتخاذها من طرف إدارة الجمارك تجاه هذه البضائع[3].

[1] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2008.ص94.

[2] القرار المتعلق بكيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة باستيراد السلع المزيفة، ج ر المؤرخة في 18 أوت 2002،عدد، 56.

[3] عمار طهرات، أمحمد بلقاسم، طرق التعدي على حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة، ودور الجمارك الجزائرية في محاربتها،مرجع سابق،ص،13 ،14.

وكانت المادة 22 قبل تعديلها تنص على أنه "تحظر عند الاستيراد كل البضائع التي تحمل بيانات مكتوبة على المنتجات نفسها أو على الأغلفة أو الصناديق أو الأحزمة أو الأظرفة أو الأشرطة أو الملصقات، والتي من شأنها أن توحي بأن البضاعة الآتية من الخارج هي ذات منشأ جزائري ويحظر عند الاستيراد مهما كان النظام الجمركي الذي وضعت فيه، وتخضع إلى المصادرة البضائع الجزائرية أو الأجنبية المزيفة". وهكذا ، فان السلع التي تكون تحت نظام العبور للإقليم الجمركي، أو موضوعة في مستودع الجمارك، أو القبول المؤقت، أو إعادة التموين بالإعفاء،أو التصدير المؤقت،أو المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية،مشمولة بالتدابير الجمركية في إطار مكافحة التقليد.

إن النقائص التي شابت المادة 22 من قانون الجمارك و القرار المحدد لكيفية تطبيقه، ومتطلبات تكييف النصوص التشريعية مع المعايير الدولية (خاصة وأنها لم تنص على حالة التصدير مما كان يفهم بأن التدخل لا يكون إلا في حالة الاستيراد أو أنه كان يتوقع بأن الجزائر لن تكون بلدا مصدرا؟) أدى إلى ضرورة تعديل الأحكام الجمركية المتعلقة بحماية الملكية الفكرية، وهو ما قام به المشرع بموجب القانون12/07 المؤرخ في30ديسمبر2007 المتضمن قانون المالية لسنة 2008 [1] الذي عدل المادة 22 من قانون الجمارك فأصبحت تحظر من الاستيراد و التصدير السلع المقلدة التي تمس بحق الملكية الفكرية، وأستحدث المواد 15مكرر2، 22مكرر،22مكرر2، 22مكرر3 التي أصبحت تنظم التدابير و الإجراءات التي تتخذها إدارة الجمارك بشأن السلع المشبوهة بالتقليد.

فيلاحظ أن تعديل الأحكام الواردة في قانون الجمارك يبرز اهتمام المشرع بحماية جميع حقوق الملكية الفكرية سواء كانت العلامات أو براءات الاختراع أو حقوق المؤلف أو الرسوم والنماذج،أو تسميات المنشأ، فلا شك أن استحداث المادة 15مكرر2 هو لحماية بيانات المنشأ والعلامات على حد سواء ،إذ تقضي بأنه "تحظر من الاستيراد كل البضائع التي تحمل بيانات

[1] الجريدة الرسمية، المؤرخة في31 ديسمبر 2007، عدد82.

مكتوبة على المنتجات نفسها أو على الأغلفة أو الصناديق أو الأحزمة أو الأظرفة أو الأشرطة أو الملصقات من شأنها أن توحي بأن البضاعة الآتية من الخارج هي ذات منشأ جزائري" أي ذات أصل جزائري يؤدي إلى فرض حظر مطلق على هذه البضاعة عند دخولها الإقليم الجمركي، و لهذا يفرض على المستورد الجزائري بيان منشأ البضاعة بشكل ظاهر[1].

الفرع الثاني: أسس التدخل لحماية حقوق الملكية الفكرية في إطار مهمة حماية المستهلك

كجزء من مهماتها الحديثة يجب أن تلعب الجمارك دوراً أساسياً في مكافحة التقليد، وذلك لأجل حماية المستهلك، و لانجاز هذه المهمة فانه يتطلب من إدارة الجمارك أن تستنبط من أحكام مختلفة إلى جانب التشريع الجمركي ومن هنا نجد نصوص أخرى تساهم في تأسيس التدخل الجمركي لحماية حقوق الملكية الفكرية عند الحدود من خلال إعطاءها سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة لأعوان الجمارك دورا في مراقبة النوعية و مطابقة البضائع و يتعلق الأمر

أولا قانون المستهلك والنصوص التطبيقية له

أ: **قانون المستهلك** 89- 02[2]: والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، وتشير المادة الخامسة (05) الفقرة 02 منه إلى أنه "ودون الإخلال بالتدابير التشريعية و التنظيمية الأخرى يكون على مصالح الجمارك أن تشترط على المستورد لبضاعة قصد وضعها قيد الاستهلاك، تقديم وثيقة يسلمها إليه مورده تثبت و بصفة دقيقة أن المنتوج مطابق للمعايير المعمول بها والمشترطة قانونا"، و يقصد هنا نص المادة 03 من نفس القانون و التي تشترط استجابة البضائع للتوقعات المشروعة للمستهلك حيث نص على انه :"يجب أن تتوفر في المنتوج أو الخدمة التي تعرض للاستهلاك المقاييس المعتمدة و المواصفات القانونية و التنظيمية التي تميزه، و يجب في جميع الحالات أن يستجيب المنتوج أو الخدمة للرغبات المشروعة للاستهلاك

[1] شلوش محمد، مرجع سابق، ص24 و 25

[2] المؤرخ في 17 فبراير 1989.

لاسيما فيما يتعلق بطبيعته وصنفه ومنشأه و مميزاته الأساسية و تركيبه و نسبه المقومات اللازمة له و هويته و كمياته، كما ينبغي أن يستجيب المنتوج أو الخدمة للرغبات المشروعة للمستهلك فيما يخص النتائج المرجوة منه و أن يقدم المنتوج وفق مقاييس تغليفه ،وأن يذكر مصدره، وتاريخ صنعه و التاريخ الأقصى لاستهلاكه و كيفية استعماله و الاحتياطات الواجب اتخاذها من أجل ذلك و عمليات المراقبة التي أجريت عليه".

و من هنا نستخلص ضمنا أن الإدارة الجمركية لها التدخل للتأكد من عدم تقليد البضاعة ومطابقتها للمعايير المعمول بها وذلك قبل السماح بوضعها قيد الاستهلاك الوطني، وتأتي المادة 10 من نفس القانون لتنص على ذلك فالمنتجات التي تقع تحت المراقبة الجمركية لا توجه إلى الاستهلاك إلا بعد إثبات مطابقتها للمعايير (التي نصت عليها المادة 3 أعلاه).

و تنص المادة 6 على أن الأعوان المؤهلين و المذكورين في المادة 15 من نفس القانون مكلفون بالقيام بالمراقبة المفاجئة أو المبرمجة قبل و بعد جمركة المنتج وفق ما هو منصوص عليه.

و بالنظر إلى المادة 15 نجد أنه يؤهل أعوان الجمارك من صنف المفتشين الرئيسيين والمفتشين العمداء[1] للبحث عن المخالفات المتعلقة بقانون المستهلك ومعاينتها.

ب: النصوص التطبيقية لقانون المستهلك:و التي تعطي أعوان الجمارك بصفة غير مباشرة الأساس القانوني للتدخل ونجد هذه النصوص:

1/ المرسوم التنفيذي رقم 90-39[2]، و المتعلق بمراقبة النوعية و قمع الغش، عرف المقصود بـــ " هوية البضائع" الذي ورد في قانون المستهلك على أنها: البيانات، المؤشرات، علامات الصنع أو العلامات التجارية، الصور، الرسومات أو الإشارات المتعلقة بمنتوج و الظاهرة على كل غلاف، وثيقة، كتاب أو ملصقة...مرفقة أو متعلقة بمنتوج أو خدمة.

[1] إلى جانب ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم ضمن قانون الإجراءات الجزائية
[2] المؤرخ في 3 جانفي 1990.

2/ المرسوم التنفيذي رقم 92-65[1]، و المتعلق بمراقبة مطابقة المنتوجات المصنوعة محليا أو المستوردة ليشترط فيها:

- إرفاق المنتوج بشهادة مطابقة للسماح بجمركته ووضعه قيد الاستهلاك.

- و في الحالة العكسية، عدم السماح بجمركته وعرضه للاستهلاك إلا بعد وضعه قيد المطابقة.

3/ المرسوم التنفيذي رقم 96-354[2] و المحدد لكيفيات رقابة نوعية ومطابقة البضائع المستوردة و الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-467[3] و المحدد لشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك. وتنص المادة 5 من هذا الأخير على أنه :"تعلم مصالح الجمارك في إطار تطبيق أحكام المادة 4 أعلاه قبل إجراء عملية الجمركة، المفتشية الحدودية المختصة إقليميا بوصول المنتوجات حسب الإجراء المحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بحماية المستهلك و قمع الغش و الوزير المكلف بالمالية".

ثانيا: قانون الصيدلة: يشير المرسوم التنفيذي رقم 76-138 و المتعلق بقانون الصيدلة إلى ضرورة إلزام مستوردي المواد الصيدلانية و الأدوية[4]، بإرفاق البضائع بوثائق تثبت مطابقتها للمعايير المعمول بها، ومن هنا تلزم إدارة الجمارك بطلب هذه الوثائق عند لاستيراد ويقصد بالمعايير تلك المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك باعتبار الأدوية مادة استهلاكية، ويصبح لإدارة الجمارك مشروعية التدخل في هذا الإطار[5].

---

[1] المؤرخ في 12 فيفري 1992.
[2] المؤرخ في 19 أكتوبر 1996.
[3] المؤرخ في 10 ديسمبر 2005.
[4] v. à ce sujet : Al RIF Fouad, directeur administratif de la société HIKMA PHARMA « :Dans le monde, 6% des médicaments sont contrefaits »EL WATAN Economie, du 17 au 23 Décembre 2007, p 07. (Déclaration faite en marge de l atelier sur la contrefaçon du 09/12/2007).
[5] نسرين بلهوا ري، مرجع سابق، ص، 105 .

المبحث الثاني

التدخل الميداني لإدارة الجمارك في إطار حماية حقوق الملكية الفكرية

كان قرار 15 يوليو 2002 السالف الذكر الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة باستيراد السلع المقلدة سابقا ،يحدد الشروط التي بموجبها تتدخل الجمارك، وكان يحدد التدابير التي ينبغي اتخاذها من قبل إدارة الجمارك في ما يتعلق بهذه البضائع إذا تبين فعلا أنها مقلدة، ويعرف هذا القرار البضائع المقلدة بأنها البضائع الماسة بحق من حقوق الملكية الفكرية ، كما يعرف أصحاب هذه الحقوق (المادة 2)، إلا أنه استعمل مصطلح "السلع المزيفة" بدل "المقلدة" حيث عرفها كما عرف مالك الحق في سياق نفس المادة.

إلا أنه و بعد تعديل قانون الجمارك بموجب القانون12/07 المتضمن قانون المالية لسنة 2008 أصبحت المادة 22 من قانون الجمارك تعرف مباشرة في صلب النص السلع المقلدة بتلك الماسة بحق الملكية الفكرية، و أصبحت المادة22 مكرر تحدد شروط تدخل إدارة الجمارك.

وهذا القرار و المواد المستحدثة في قانون الجمارك بشأن حماية الملكية الفكرية جاءت لاستكمال النظام القانوني بما يتفق مع مطالب المؤسسات الدولية و التي دخلت الجزائر معها في مفاوضات بشأن الانضمام إليها، كما هو الحال مع منظمة التجارة العالمية، التي توصي البلدان المرشحة للانضمام إليها اعتماد تشريع نموذجي بشأن حماية الملكية الفكرية في إطار اتفاق حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة.

المطلب الأول

طرق تدخل إدارة الجمارك لحماية حقوق الملكية الفكرية

إن أصحاب العلامات الصناعية أو التجارية ، حقوق المؤلف أو الحقوق المتصلة بها،والتصميمات وبراءات الاختراع و شهادات الحماية التكميلية للأدوية وشهادات منتجات وقاية النبات ، قد يطالبون من سلطات الجمارك ترصد سلع قد تشكل تقليدا لمنتجاتهم، وعلاماتهم التجارية وحقوقهم المتعلقة بالتأليف والنشر ، وبراءات الاختراع وغير ذلك،و تاليا سنتطرق للتدخل "بناء على الطلب" ، ثم إلى حالة التدخل التلقائي[1].

الفرع الأول: التدخل بناء على طلب

في هذه الحالة، لا يمكن للجمارك أن تتدخل في حالة وجود شبهة تقليد، إلا بعد الحصول على موافقة صاحب الحق عن طريق صياغة طلب تدخل، موجه إلى المديرية العامة للجمارك[2].

هذا الطلب المقدم من جانب الشخص المعني يوضح فيه لمصالح الجمارك بأنه هو صاحب حق الملكية الفكرية، ويعلم الجمارك بالمخاطر والأضرار التي سيسببها إدخال مثل هذه السلع في الدوائر التجارية ويدعوها إلى حجز السلع وتعليق منح رفع اليد للسلع والمنتجات المشتبه بأن تكون مقلدة.

أولا: شروط تدخل الجمارك:

التدخل بناء على الطلب، لا يمكن أن يتم إلا إذا كانت السلع المشتبه في انتهاك حقوق الملكية الفكرية:

- قد صرح بها لغرض وضعها للاستهلاك، أي أنها موجهة للعرض في السوق المحلية،

[1] شلوش محمد، مرجع سابق، ص، 26، 27.
[2] المادة 4 من قرار 15 يوليو 2002.

- قد صرح بها للتصدير، حسب التعديل المذكور أعلاه،

- تم اكتشافها عند إجراء المراقبة،

- موضوعة تحت أحد النظم الاقتصادية بمفهوم المادة 115 مكرر من قانون الجمارك[1]، أو وضعت في منطقة حرة. و يجب أن يتضمن الطلب حسب المادة 4 من القرار:

* وصف مفصل وشامل للسلع كي يتسنى التعرف عليها مع إعطاء عينة أن أمكن ذلك،

* دليل على أن مقدم الطلب هو صاحب الحق بالنسبة للسلع المعنية.

و إن كانت هذه العناصر أساسية كشرط لقبول الطلب، فهناك معلومات أخرى يجب أن يقدمها صاحب الحق لمساعدة إدارة الجمارك على الإشراف بصورة أفضل على العملية. وهي تشمل تقديم معلومات حول المكان الذي توجد فيه البضاعة أو وجهتها المقصودة، وتاريخ وصول أو مغادرة البضائع، وسائل النقل المستخدمة، هوية المستورد أو المصدر، والمورد أو الحائز،كما يجب أن تتضمن العريضة المدة التي يجب على الجمارك تقديم المساعدة فيها ويمكن تمديدها عن طريق طلب لاحق.

إضافة إلى ذلك فانه يجب أيضا على صاحب الحق أن يشكل ملفا يبرر فيه أنه مالك الحق وأن البضائع المشتبهة قد تتسبب في إلحاق ضرر له.

ثانيا: عناصر الملف :

يجب أن يكون طلب التدخل مرفقا بمجموعة من العناصر تستخدم للمساعدة في تحديد هوية السلع ذات شبهة بأنها مقلدة، وأيضا لتسهيل عمل الجمارك، فصاحب الحق مطالب بتقديم ما يلي:

[1] و هي: نظام العبور، مستودع الجمارك، القبول المؤقت، إعادة التمويل بالإعفاء، التصدير المؤقت، المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية.

- وثائق تثبت أن مقدم الطلب هو صاحب الحق، و هي الشهادات التي تقدمها المصالح المختصة مثل المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية[1] INAPI بالنسبة للملكية الصناعية والديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ONDA[2] بالنسبة للملكية الأدبية والفنية، - تفسيرات حول الخسائر والأضرار التي قد يتكبدها من جراء وجود وتسويق المنتجات المزعوم بأنها مقلدة،

- وصف كافي للسلع المشبوهة بالتقليد، بالتركيز على وصف طبيعة المنتوج، العلامة الموضوعة، اللون، الرقم المتسلسل، الهيكل، وأي عنصر من العناصر المسهلة في التعرف على المنتجات.

ثالثا: دراسة الطلب:

تقوم المديرية العامة للجمارك بدراسة الملف، ثم تبلغ فورا مقدم الطلب كتابة بالنتيجة في ما إذا كانت وافقت على طلبه أم لا و ذلك حسب المادة 5 من نفس القرار.

إن قرار 15 يوليو 2002 لم يحدد مواعيد للاستجابة وذكرت المادة عبارة "فوراً" خلافاً للأحكام التي اعتمدت في التشريع النموذجي لمنظمة الجمارك العالمية، الذي حدد ذلك من خلال إلزام إدارة الجمارك بأن تحترم مدة 30 يوما كحد أقصى اعتبارا من تاريخ إيداع الطلب لكي تخطر مقدم الطلب بالنتيجة (قبول أو رفض) فبموجب المادة 5 "تدرس المديرية العامة للجمارك التي يتم إخطارها بطلب معد طبقا للمادة 04 أعلاه، و تقوم فورا و كتابيا صاحب الطلب بقرارها". هذا ولم يشر كذلك القرار لمواعيد تقديم الطلب في حالة الاستعجال.

و عند دراسة الطلبات نكون أمام احتمالين هما:حالة رفض الطلب أو حالة قبوله.

[1] Institut National de Propriété Industrielle "المعهد الوطني للملكية الصناعية"

[2] Office National des Droits d'Auteur et de droits voisins "الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة "

أ/ حالة رفض الطلب:

حين يرفض الطلب، يجب إخطار مقدم الطلب كتابيا مع ذكر الأسباب

ب/ حالة قبول الطلب:

عندما يقبل الطلب، فإن المديرية العامة للجمارك، و من خلال قرار تحدد الفترة الزمنية اللازمة لتدخل مصالحها، وهذا القرار يتم إرساله:

- إلى مكتب الجمارك المودعة فيه البضائع أو المنتجات التي يشتبه فيها بأنها مقلدة[1].

- لصاحب الطلب، لإبلاغه بقبول طلبه والمهلة الممنوحة له لإخطار الجهة القضائية المختصة،

- لصاحب البضاعة، لإبلاغه بتعليق منح رفع اليد مع ذكر الأسباب.

رابعا: الضمانات التي يجب تقديمها:

إن التدابير التي تتخذها الجمارك لا يمكن أن تتحقق إلا بعد تقديم ضمان على النحو المنصوص عليه في المادة 06 من قرار 15-07-2002. هذه الكفالة تمثل ضمانا كافيا لحماية المشتكى منه و الجمارك في حالة فشل العملية أو عدم صحة الإدعاءات و نضيف أن هذا الضمان لا يشكل وسيلة لمنع استخدام هذا الإجراء من جانب الشاكي فالكفالة المقدمة من صاحب الطلب تهدف أساسا إلى:

* تغطية المسؤولية المحتملة للجمارك تجاه الأشخاص المعنيين في حالة عدم استكمال الإجراءات نتيجة غفلة أو عمل يقوم به صاحب الحق ، أو في الحالة التي يتبين فيها أن البضائع لا تمس بحقوق الملكية الفكرية.

* لتأمين تسديد مبلغ النفقات بسبب حفظ و إيداع البضائع تحت الرقابة الجمركية.

[1] المادة07 من قرار 15 يوليو2002 .

هذا و يتم في أقرب ميعاد ممكن، إشعار المستورد و مقدم الطلب بتعليق حرية تنقل السلع، ومن ثمة يشرع على الفور في التفقد والتحقق من المنتجات الموصوفة بأنها مقلدة، هذه العملية تكون بالمقارنة بين البيانات والمعلومات المقدمة من المديرية العامة، مع تلك التي تظهر على المنتجات. فإذا تأكد الافتراض، أشعر المكتب المديرية العامة بذلك[1].

كما أن الجمارك لديها الصلاحية في منح صاحب الحق الذي يظن بأنه متضرر، فرصة لمعاينة البضائع المحتجزة لتحديد مدى صحة ادعاءاته كما يمكن لها أن توفر هذه الفرصة للمستورد مالك هذه البضائع.[2]

كما يمكنها وبطلب من المعني تقديم اسم و عنوان المصرح و مستقبل البضاعة إن كان معروفا، و هذا لتمكينه من رفع الدعوى القضائية المناسبة أمام الجهة القضائية المختصة، حيث أن للمتقدم بطلب التدخل أجل 10 أيام لرفع الدعوى القضائية لحماية حقه، يمكن تمديدها إلى 10 أيام أخرى، وإذا انتهى هذا الأجل ولم يرفع الدعوى، يقوم مكتب الجمارك عندئذ بالسماح برفع اليد شرط أن تتم باقي شروط و إجراءات الجمركة.

الفرع الثاني: التدخل التلقائي

إن إدارة الجمارك خلال عمليات الرقابة المعتادة التي تقوم بها على البضائع قد تكتشف سلعا يشتبه بأن تكون ماسة بحقوق الملكية الفكرية، فتبادر الجمارك في هذه الحالة و من تلقاء نفسها إلى تعليق حرية حركة هذه السلع.

فهذه العملية تطبق دون ظهور لصاحب الحق، أي بناءا على مبادرة من الجمارك. هذا وقد كرس العمل بها بموجب المادة 08 من الأمر المؤرخ 15 يوليه 2002 التي تنص على ما يلي :

[1] شلوش محمد، مرجع سابق، ص،30 ، 31 .
[2] المادة 10 من قرار 15 يوليو2002 .

"عندما يظهر بشكل واضح لإدارة الجمارك، خلال عملية رقابة تم إجراؤها في إطار إحدى الإجراءات الجمركية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، وقبل أن يودع طلب مالك الحق أو يعتمد،أن السلعة هي السلعة المذكورة في المادة 2 أعلاه ،يمكن إدارة الجمارك أن تعلم مالك الحق إذا تبين من هو، بخطورة المخالفة وفي هذه الحالة ،يرخص لإدارة الجمارك بوقف رفع اليد أو مباشرة حجز السلع موضوع الخلاف خلال مدة ثلاثة (3) أيام مفتوحة لتمكين مالك الحق إيداع طلب التدخل طبقا للمادة 4 أعلاه".

أولا: شروط التدخل:

لكي يمكن لإدارة الجمارك التدخل، يجب أن تكون السلع موضوعة تحت المراقبة الجمركية، أو في إطار أحد النظم الجمركية الاقتصادية، على النحو المذكور في المادة 115 مكرر من قانون الجمارك.

و يسمح لإدارة الجمارك حجز السلع المشتبه فيها لمدة ثلاثة (3) أيام مفتوحة [1]، ومحاولة قدر الإمكان الاتصال بصاحب الحق لإبلاغه بخطر المخالفة المرتكبة، ويطلب منه تقديم طلب تدخل مستوفي للشروط المذكورة أعلاه.

و بمجرد تعليق جمركة البضائع بعد التدخل التلقائي للجمارك، يمكن لها الاتصال بصاحب الحق لأجل تقديم المعلومات والمساعدة أو أي وسيلة أخرى لازمة لتحديد ما إذا كانت البضائع المشبوهة، من السلع الماسة بحق من حقوق الملكية الفكرية.

في حالة تعليق منح رفع اليد، بعد معاينة شبهة تقليد من طرف الجمارك، أو بعد تقديم طلب للتدخل، فإن الجمارك ملزمة بإبلاغ صاحب الطلب بالتزامه باللجوء إلى الجهة القضائية

[1] المادة 8، قرار15 يوليو، 2002.

المختصة، وتبليغ مكتب الجمارك الذي قدمت فيه البضائع بتعليق جمركتها، واتخاذ أي تدبير تحفظي يمكن أن تفرضه الجهة القضائية المختصة[1].

إذا لم تبلغ إدارة الجمارك ضمن 10 أيام من تاريخ الإخطار بتعليق حرية حركة المنتوج بأن صاحب الحق لجأ للجهة القضائية المختصة ،أو لم تعلم بالتدابير التحفظية التي تتخذها السلطة المخولة لهذا الغرض،فإن السلع المزعومة بأنها مقلدة يمكن جمركتها شريطة أن تكون استكملت جميع الشكليات، و يمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة إلى عشرة أيام مفتوحة في حالات خاصة.[2]

و تنص المادة13 من قرار 15 جويليه2002 أنه "يمكن لمالك السلع أو مستوردها أو المرسلة إليه فيما يخص السلع المشكوك بأنها تمس ببراءة الاختراع أو بالحقوق المتعلقة بالرسومات أو النماذج،الحصول على رفع اليد عن السلع المعنية أو رفع الحجز عنها بواسطة إيداع ضمان بشرط:

- أن يكون المكتب الجمركي المذكور في المادة 9، قد تم إعلامه خلال الأجل المنصوص عليه في المادة 12، بعملية إخطار الهيئة القضائية المختصة.

- إذا لم تتخذ الهيئة القضائية المختصة ،عند انتهاء الأجل المنصوص عليه في المادة 12، الإجراءات التحفظية.

- استكمال كل الإجراءات الجمركية.

و يجب أن يكون الضمان كافيا لحماية مصالح مالك الحق و لا يمنع إنشاء الضمان من اللجوء إلى إمكانيات الطعن الأخرى التي يحوزها مالك الحق،و في حالة ما إذا تم إخطار السلطة المؤهلة للبت في المضمون من طرف جهة أخرى غير مالك براءة الاختراع أو الحق

[1] المادة 11، قرار15 يوليو 2002.

[2] المادة12، قرار15 يوليو 2002.

المتعلق بالرسومات أو النماذج و اتضح بأن الضمان قد تم تحريره إذا لم يمارس صاحب الحق حقه في اللجوء إلى التقاضي، في أجل عشرين يوما مفتوحة ابتداء من اليوم الذي أعلم فيه بإيقاف رفع اليد أو الحجز".

ثانيا: مصير السلع المقلدة :

إذا تبين أن السلع مقلدة ،فإن الجمارك تتخذ إجراءات بشأنها من أجل القضاء على جميع أضرارها،و هذا الإجراءات نصت عليها المادة 22مكرر2 من قانون الجمارك[1] وذلك بـ: إتلاف البضائع الماسة بحقوق الملكية الفكرية أو وضعها خارج مجال الدائرة التجارية، مع الأخذ بعين الاعتبار أن هذا الخيار لن يضر مالك الحق.

كما يجب أن تتخذ تجاه هذه السلع كل التدابير المتاحة التي من شأنها أن تؤدي إلى حرمان المقلدين فعليا من المنافع الاقتصادية للعملية شريطة أن لا تسمح إدارة الجمارك بما يأتي:

- إعادة تصدير البضائع المقلدة على حالتها.

- استبعاد العلامات الموضوعة بطريقة غير قانونية على السلع المقلدة باستثناء الحالات الخاصة.

- إيداع السلع تحت نظام جمركي آخر.

والجدير بالذكر أن قبول طلب التدخل لا يعطي الحق في التعويض لصاحب الحق في حالة ما إذا خرجت البضائع من رقابة المكتب الجمركي[2]، و ذلك إما بمنح رفع اليد أو بسبب غياب إجراء الحجز.

[1] و نصت عليه كذلك المادة 14 من قرار15 يوليو2002 .

[2] المادة 16، قرار 15 يوليو 2002

كما أن المادة 22 مكرر3 المستحدثة في قانون الجمارك نصت أنه يتم التخلي عن البضائع ذات القيمة الضعيفة التي ثبت أنها مقلدة لأجل إتلافها، بيد أن المادة 15 من قرار 15ييوليه 2002 تنص على أنه يمكن التخلي عن السلع المقلدة لصالح الخزينة العمومية.

و نشير أنه من أجل ضمان المصلحة الشاملة للأطراف المعنية ، فإن المصلحة التي تدرس الطلب، ملزمة بالحفاظ على سرية بعض المعلومات و المعطيات عن تكوين المنتوج، والرسوم البيانية ، والرسومات الخ...[1]

[1] المادة 10، قرار 15 يوليو 2002.

المطلب الثاني

النتائج العملية لتدخلات المصالح الجمركية في إطار حماية حقوق الملكية الفكرية

إن تزايد ظاهرة التقليد في الجزائر لم يظهر إلا مع تحرير المبادلات التجارية ورفع احتكار الدولة عن عمليات التجارة الخارجية (استيراد وتصدير) في بداية التسعينات، ومنذ ذلك الوقت وممارسات التقليد تتنامى وتتزايد حدة وذلك خصوصا مع دخول الجزائر ضمن أخر أطوار الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة OMC[1] .

الفرع الأول: تطور التقليد في الجزائر و حصيلة التدخلات الجمركية .

الجدول التالي يبين تطور التقليد خلال 5 سنوات حسب الإحصائيات المقدمة من طرف مصالح مكافحة الغش بالمديرية العامة للجمارك:

السنـــــــــــــوات	عدد البضائع المحجوزة
2003	430470
2004	742304
2005	298102
2006	815209
2007[2]	2278341

المصدر: ملتقى حول التقليد في 09- 12-2007 إحصائيات مقدمة من المديرية العامة للجمارك-مديرية مكافحة الغش.

[1] أنظر المقال المنشور بجريدة الخبر، العدد 5217، الصادر بتاريخ 2008/01/14: " الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة- الدورة العاشرة ستكون حاسمة.....و انحصرت في مسائل تحويل الأموال و أساليب الخوصصة.....و التقليد".

[2] بمعدل 27 تدخل، حيث جاء في مقال بجريدة الوطن " أكثر من 850000 بضاعة مقلدة محجوزة تفوق قيمتها الإجمالية 15 مليار دج".

الجدول التالي: يبين نسب المنتوجات المقلدة المحجوزة لدى مصالح الجمارك لسنة 2007.

المنتوجـــــــــــــات	نسب الحجوزات
مواد التجميل والنظافة-تقليد لعلامة DOVE-SIGNAL	30.86
السجائر MARLBORO	30.69
الموا د الكهربائية	13.45
قطع غيار السيارات VALEO-HYUNDAI-BENDIX-KLG.....	12.25
أدوات الرسم العلامة الجزائريةMINIROS	08.84
الحنفيات: العلامة الجزائرية SOFICLEF	03.77
الألبســـــــــة	0.14

تدخلات مصالح الجمارك: في سنة 2007 تم تسجيل 45 طلب تدخل على مستوى مديرية مكافحة الغش بالمديرية العامة للجمارك،14 طلب منها تم قبوله و 31 قيد المعالجة.

و في نفس السنة ضمن 51 عملية تدخل للمصالح الجمركية، 35 ملف تم استكماله عقب اللجوء للجهات القضائية المختصة بالنظر في الموضوع، باقي عمليات التدخل تم إيقافها إما لعدم احترام الإجراءات (لاسيما الآجال القانونية أو لعدم ثبوت التقليد في جانب صاحب البضائع)[1].

و كذلك في 2007 تمكنت مصالح مكافحة الغش بسطيف من تسجيل أكثر من 1.5 مليون بضاعة مقلدة (ما يعادل ضعف ما تم تسجيله السنة السابقة لها أي أكثر من 830000 بضاعة)[2].

[1] حسب الإحصائيات المقدمة خلال الندوة الوطنية لإطارات الجمارك بوهران من 17 إلى 19 ماي 2008.

[2] Douanes, 2007 l année de la contrefaçon, ELWATAN ECONOMIE, du 11 au 17 février 2008, p07.

كما تمكنت مصالح الجمارك بميناء العاصمة من حجز أكثر من 20 حاوية معبأة بمواد استهلاكية غير مطابقة للمقاييس و خطيرة على الصحة[1] بإمكانها أن تسبب الموت، ومن بين المحجوزات كمية معتبرة من مواد التجميل معظمها قادمة من دول آسيوية أثبتت التحاليل المخبرية إنها مسببة لسرطان الجلد.

و تسجيل حجز مواد تجميل و تنظيف بالنسبة ل 8 حاويات غسول قادمة من دبي تحوي مواد كيماوية خطيرة جدا، ثبت أنها تسبب أمراضا سرطانية و تشوهات خلقية.

بالإضافة إلى حجز 20 حاوية من قطع غيار السيارات المغشوشة و التي تمثل خطرا على صحة و سلامة الإنسان(حيث تعتبر اكبر مسببات حوادث المرور قطع الغيار المغشوشة التي تؤدي إلى اعطاب ميكانيكية مفاجئة)

أما خلال سنة 2008 فقد قامت مصالح الجمارك خلالها بتسعة و عشرين (29) تدخلا، أربعة عشر (14) ملفا تم تسويته بشكل نهائي، أما باقي الملفات فهي موجودة على مستوى العدالة.

وتتوزع هذه التدخلات حسب مناطق ميناء الجزائر سبع (7) تدخلات، مطار الجزائر الدولي (10) تدخلات، وتأتي منطقة قسنطينة كأكبر ولاية عرفت تدخلات مصالح الجمارك بمجموع اثنتي عشرة (12) تدخلا.[2]

الفرع الثاني: مصادر ومنشأ المواد المقلدة المحتجزة بالجزائر.

بالنسبة لدول المصدر والمنشأ للسلع والبضائع المنتهكة المحتجزة بالجزائر فكانت خلال سنتي 2008 و2009 محل الدراسة- بسبب تنامي هذه الظاهرة خلالهما- كما يلي:

أولا:خلال سنة 2008

[1] حاويات معبأة بمواد تجميل مسببة للسرطان بميناء العاصمة، مقال منشور بجريدة الخبر، العدد 5217، بتاريخ 14 جانفي 2008، ص 07.
[2] نسرين بلهوا ري، مرجع سابق، ص، 151

أ-دول المصدر للسلع المقلدة المحتجزة:

تصدرت الصين قائمة دول المصدر للسلع المقلدة لهذه السنة حيث بلغت نسبة 64.28 وهي نسبة قياسية، تليها إيطاليا بنسبة 14.28% وتقاسمت كل من فرنسا وهونج كونج وماليزيا باقي النسبة التي بلغت7.69% .

رسم بياني رقم: 01

يبين دول المصدر للسلع المقلدة المحتجزة

خلال سنة 2008– الأرقام بالنسب المئوية

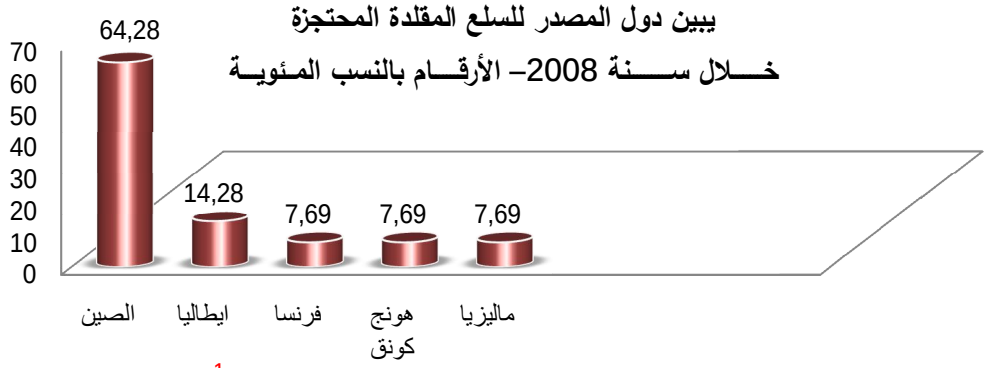

المصدر:إحصائيات المديرية العامة للجمارك الجزائرية جانفي 2009[1].

ب: دول المنشأ للسلع المقلدة: تصدرت كذلك جمهورية الصين خلال هذه السنة دول المنشأ للسلع المقلدة الموجهة للجزائر، بنسبة بلغت 35.71% تليها كلا من إيطاليا ودولة لإمارات العربية مناصفة بنسبة 14.28% أما باقي الدول وهي إيطاليا و هونج كونج وفرنسا واندونيسيا وقبرص و كوريا الجنوبية النيجر فقد تقاسمت باقي النسبة والمقدرة بـ: 7.14 %.

رسم بياني رقم:02

يبين دول المنشأ للسلع المقلدة الموجهة إلى الجزائر المحتجزة من قبل

الجمارك خلال سنة 2008 – الأرقام بالنسب المئوية

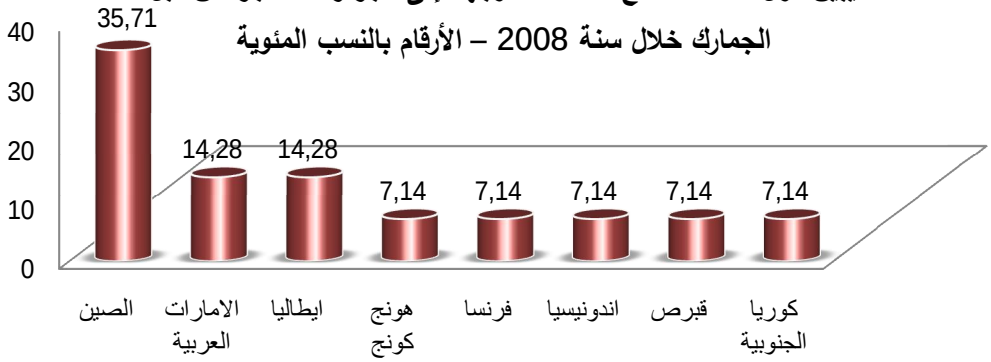

المصدر:إحصائيات المديرية العامة للجمارك الجزائرية جانفي 2009.

[1] عمار طهرات، أمحمد بلقاسم، طرق التعدي على حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة،مرجع سابق، ص 17 ومايليها.

ثانيا: خلال سنة 2009:

أ- دول المصدر للسلع المقلدة المحتجزة خلال سنة 2009: خلال هذه السنة حافظت الصين كذلك على تصدرها لقائمة دول المصدر للسلع المقلدة الموجهة للجزائر حيث بلغت رقما قياسيا جديدا بلغ 76.16 %، تليها تركيا 9.52%، أما بولونيا والتي دخلت القائمة لأول مرة وفرنسا والنيجر فقد بلغت نسبهم 4.76%، مناصفة

رسم بياني رقم: 03

يبين الدول المصدر للسلع المقلدة الموجهة إلى الجزائر المحتجزة

من قبل الجمارك خلال سنة 2009 – الأرقام بالنسب المئوية

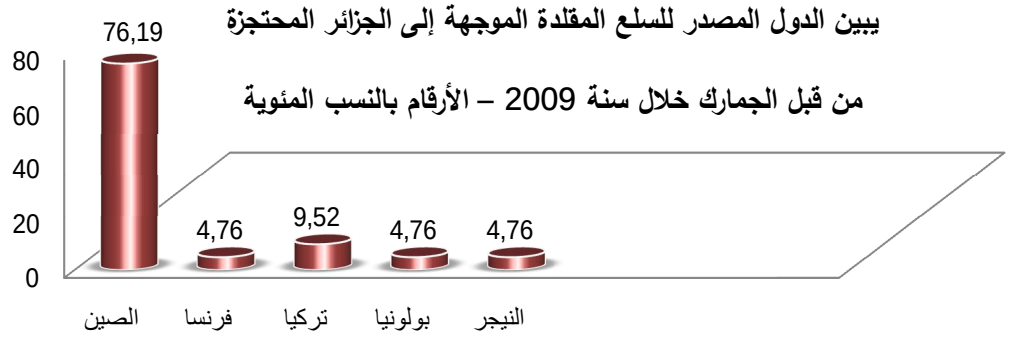

المصدر:إحصائيات المديرية العامة للجمارك الجزائرية جانفي 2010.

ب- دول المنشأ للسلع المقلدة المحتجزة خلال سنة 2009:

خلال هذه السنة تصدرت كذلك جمهورية الصين القائمة حيث بلغت نسبتها 61.9% تليها دولة الإمارات العربية بنسبة 14.28% أما باقي الدول وهي هونج كونج وفرنسا والنيجر ومالطا وتركيا فقد تقاسمت نسبة 4.76%.

رسم بياني يبين دول المنشأ للسلع المقلدة الموجهة إلى الجزائر المحتجزة

من قبل الجمارك خلال سنة 2009 الأرقام بالنسب المئوية

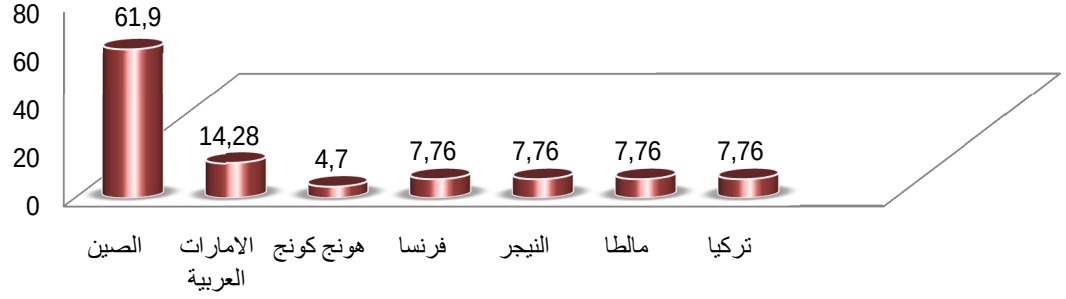

المصدر:إحصائيات المديرية العامة للجمارك الجزائرية جانفي 2010مديرية مكافحة الغش.[1]

[1] عمار طهرات، أمحمد بلقاسم، مرجع سابق، ص 17و 18

المطلب الثالث

أهمية التعاون المشترك لحماية الملكية الفكرية .

إن مهمة حماية حقوق الملكية الفكرية و مكافحة التقليد حتى تتم بأكثر فعالية وكفاءة يجب أن تتم بتفاعل مختلف الأطراف المكلفة بحماية هذه الحقوق سواء على المستوى الداخلي أو الدولي.

الفرع الأول: التعاون الداخلي

والمقصود به التعاون بين مختلف الفاعلين على الصعيد الوطني.

وهنا يأتي دور التعاون بين مختلف المصالح سواء بين المصالح الجمركية ذاتها أو حتى باقي المصالح كمصالح الأمن الوطني أو المصالح المكلفة بمراقبة المطابقة ومكافحة الغش وكذا أصحاب الحقوق أو الهيئات المكلفة بحماية حقوق الملكية الفكرية.

أولاً: التعاون بين المصالح الجمركية وذلك بوجود تنسيق ممتد بين مختلف المصالح من خلال شبكة معلومات تسمح بالانتقال المرن والسريع للمعلومة لتدخل سريع وفعال، ويتحقق هذا التعاون من خلال:

1- التعاون مع المصالح المركزية لمكافحة التقليد[1]: والتي من بين مهامها تجميع وتركيز المعطيات القاعدية وإمدادها إلى مختلف مصالح مكافحة الغش على المستوى الجهوي والمحلي والتي تتجسد من خلال المراسلات التالية:

* التنبيهات الخاصة بالتيارات الكبرى للغش الجمركي .

* الإشعارات بالغش وذلك على اعتبار طبيعة المعاملات الاقتصادية التي تستلزم تفطن المصالح الجمركية لاحتمال حدوث المخالفات على امتداد المناطق الخاضعة للرقابة الجمركية[1].

[1] مديرية مكافحة الغش سابقا وحاليا مديرية الاستعلام الجمركي (وضمنها المديرية الفرعية لمكافحة التقليد).

* الإنذارات الخاصة بالتقليد والصادرة عن الهياكل المركزية بناء على طلب أصحاب الحقوق باتجاه المصالح الجمركية الموزعة عبر التراب الوطني[1].

2- **الاتصال مع المصالح الجهوية لمكافحة الغش:** أي ضرورة الاتصال من اجل ربط القطاعات المحلية لمكافحة الغش بالهياكل المركزية ، حيث أن انتقال المعلومة قد يتخذ شكلا صاعدا أو نازلا وذلك بتبادل القاعدة المعلوماتية عن طريق الاتصال، وفي هذا الإطار يبرز دور مفتشيات الأقسام[2] التي تملك اكبر قدر من المعطيات الخاصة بمختلف التعاملات وهذا راجع لمسؤوليتها عن ممارسة الرقابة الاعتيادية الأولية خاصة مصالح المنازعات التي تتوفر على المعلومات الخاصة بمختلف المتعاملين وسوابقهم مع الإدارة الجمركية كما أن لمصالح الفرق دوراً هاما نظرا لطبيعة عملها الميداني وكذا المركز الوطني للإعلام الآلي والإحصائيات (CNIS) الذي يؤدي دوراً محوريا في تركيز المعلومات ويبقى مصدراً هاما لإمداد مختلف المصالح بالمعلومات المتعلقة بالبضائع والمتعاملين لاسيما من خلال نظام الإعلام والتسيير الآلي للجمارك (SIGAD) فالمركز الوطني للإعلام الآلي والإحصائيات (CNIS) عبارة عن قاعدة معلومات تتلقى المعطيات من مختلف مصالح الجمارك خاصة من نظام (SIGAD) أما عن المكاتب غير المربوطة بهذا النظام فهي ملزمة بإرسال المعلومات دوريا إلى هذا المركز.

وبالإضافة إلى هذا هناك مراكز أخرى يمكن اعتبارها قواعد معلومات كالمركز الوطني للإعلام والتوثيق (CNID).

ثانيا: التعاون مع باقي المتدخلين: ويقصد بها مصالح رقابة المطابقة ومكافحة الغش التابعة للوزارة التجارة، المصالح الأمنية وهيئات حماية الحقوق.

أ- مصالح رقابة المطابقة وقمع الغش[3]: والتي تعمل في إطار مهامها الأساسية في قمع جميع أشكال الغش وحماية المستهلك، وبموجب القانون رقم 89-02 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك وحسب المادة 3 منه "يجب أن تتوفر في المنتوج أو الخدمة التي تعرض للاستهلاك المقاييس المعتمدة و المواصفات القانونية والتنظيمية التي تهمه وتميزه ويجب في

[1] المقصود بذلك المكاتب الجمركية أو النطاق الجمركي.
[2] باعتبار أن مكاتب الجمارك تتواجد غالبا على مستواها.
[3] كانت تسمى رقابة النوعية، أما حاليا فرقابة المطابقة.

جميع الحالات أن يستجيب المنتوج و/أو الخدمة للرغبات المشروعة للاستهلاك لاسيما في ما يتعلق بطبيعته وصنفه ومنشأه ومميزاته الأساسية و تركيبه ونسبة المقومات اللازمة له وهويته وكمياته..."الخ.

وعرف مفهوم هوية البضائع المذكور ضمن المادة من خلال المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 جانفي 1990 والمتعلق بمراقبة النوعية وقمع الغش على أنه البيانات، المؤشرات، علامات الصنع أو العلامات التجارية،الصور، الرسوم أو الإشارات المتعلقة بمنتوج و الظاهرة على غلاف ، وثيقة ،كتابة أو ملصق...مرفقة أو متعلقة بمنتوج أو خدمة ليظهر من خلال المادة دور هذه المصالح في قمع التقليد إلى جانب المادة 15من نفس القانون، حيث تكلف بالبحث عن المخالفات وقمعها فتراقب نوعية البضائع المستهدفة من خلال 3 مراحل متعاقبة يتم اللجوء إليها وهي: الرقابة الوثائقية، الملاحظة المباشرة بالعين المجردة، ورفع عينات وتحليلها على مستوى المخابر المعدة خصيصا لذلك[1] فالمنتوجات التي تقع تحت المراقبة الجمركية لاتوجه للاستهلاك إلا بعد إثبات مطابقتها للمعايير التي تنص عليها المادة 03 من القانون رقم 89-02 المذكور أعلاه بما يظهر العلاقة الوطيدة بين تدخل هذه المصالح ونشاط المصالح الجمركية بحيث تتم عملية رقابة المطابقة بصفة قبلية لإجراءات الجمركة وهو الأمر الذي تؤكده المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467[2] التي تنص على انه" تعلم مصالح الجمارك في إطار تطبيق أحكام المادة 4 أعلاه قبل إجراء عملية الجمركة المفتشية الحدودية المختصة إقليميا بوصول المنتوجات حسب الإجراء المحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش والوزير المكلف بالمالية".

وعند مطابقة البضائع للمعايير يتم تحرير محضر قبول البضائع تقدم نسخة منه الى مصالح الجمارك لتقوم بالتصريح بوضعها قيد الاستهلاك.

[1] أنظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 30 جانفي 1990 و المتعلق برقابة النوعية وقمع الغش.
[2] المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 والمحدد لشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك حيث أن الملف يتكون من التصريح لدى الجمارك، نسخة عن السجل التجاري، و الفاتورة وكل وثيقة ضرورية لمطابقة البضائع المستوردة.

أما إذا لم تتم المطابقة فتصدر المصالح المختصة قرارا مسببا بالرفض ويكون هناك مجال للطعن أمام المديرية الجهوية للتجارة المختصة إقليميا حول الوجهة التي يمكن تخصيصها للمنتوج (بغرض ضبط مطابقته أو إعادة توجيهه أو إعادة تصديره أو إتلافه).

وبهذا ينبغي توطيد التعاون والتنسيق بين الإدارة الجمركية التي تملك الإطار القانوني المتكامل للتدخل في مواجهة التقليد و بين مصالح رقابة المطابقة التي لا تملك الأدوات القانونية الصريحة لمكافحة التقليد.

و تنص المادة 4 /ف3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المذكور سابقا على انه " تنجز عملية المراقبة هذه بطريقة منسجمة ومنسقة بين مختلف مصالح التفتيش المتدخلة على مستوى الحدود".

بالإضافة إلى ما يسمى بالفرق المختلطة والتي أنشأت بموجب المرسوم رقم 97-290 وتضم ممثلين عن إدارة الجمارك، الضرائب، والتجارة، وتقوم بمراقبة أعمال الأشخاص المعنوية والطبيعية التي تقوم بعمليات استيراد وتوزيع، وتتدخل للتأكد من صحة وشرعية العمليات بالنسبة للتنظيم الجمركي، الجبائي، التجاري.

ب- **التعاون مع المصالح الأمنية:** أي التعاون بين الإدارة الجمركية و سلكي الدرك الوطني والأمن الوطني خاصة لطبيعة الاختصاص وميادين التعاون المشتركة بينهما كما أن التعاون بين الجمارك و الجيش الشعبي الوطني يكتسي خصوصيته بالنظر إلى خطورة التقليد, وجميع أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

1- **التعاون جمارك- درك وطني – أمن وطني:** يعتبر هذان الأخيران من أكبر الأسلاك الأمنية المرافقة لعمل الجمارك وذلك على جميع المستويات حيث تتواجد شرطة الحدود وهي فرع تابع لمديرية الأمن الوطني في جميع النقاط و المكاتب الجمركية التي تتمركز بها حركة مرور البضائع و الأشخاص من والى الخارج حيث يتواجد الدرك الوطني بفرعيه (حرس الحدود و فرق الدرك الوطني) في شراكة دائمة مع المصالح الجمركية لقمع الجرائم الجمركية لطبيعة

نشاط حرس الحدود على طول الشريط الحدودي مابين مكاتب الجمارك الحدودية وتتجسد فرص التعاون بين هذه المصالح [1] في :

* تقوية وتدعيم أمن أعوان الجمارك: وذلك عند الضرورة على الرغم من أن القانون يعطي لأعوان الجمارك حق التسلح، ويمكن طلب هذا الدعم في حالة نقاط التفتيش على الطرق لضمان سير عمليات التفتيش الجمركية.

* تبادل المعلومات في مجال محاربة الغش و الجريمة المنظمة: وهنا تظهر فرص ضبط مخالفات التقليد ويتجسد تبادل المعلومات في:

- تحديد عناوين المخالفين والمدانين قضائيا إثر ارتكابهم لمخالفات جمركية معينة.

- إعطاء أهمية أكبر لإعلانات البحث العام الصادرة عن إدارة الجمارك.

- تزويد مصالح الجمارك بالمعلومات الأمنية في الوقت المناسب حتى تتمكن الفرق المتنقلة من أداء عملها.

- وهناك أيضا ما يسمى " بالدوريات المختلطة "[2] بين الجمارك و الدرك الوطني أو فرع حرس الحدود وذلك إما بطلب من مصالح الجمارك عندما تكون تدخلات هذه الأخيرة وحدها تشكل خطرا على أمن العناصر المتدخلة أو في إطار العمل الميداني المشترك بين المصلحتين.

* التعاون في مجال التكوين : يرتقب أن تشرع المديرية العامة للأمن الوطني في تكوين فرق الجمارك في تقنيات محاربة الجريمة المنظمة بمختلف أشكالها، أما الدرك فسيكون فرقا جمركية لمكافحة التهريب الذي يشكل قناة لتمرير السلع المقلدة إلى التراب الوطني[3]، ولقد تم عقد لقاء بمقر قيادة الدرك الوطني بتاريخ 11 ماي 2008جمع ممثلين عن الجهازين لتوقيع بروتوكول اتفاق في مجال مكافحة الجريمة العابرة للحدود ويأتي هذا اللقاء بعد ذلك الذي جمع المدير العام للجمارك وبعض معاونيه بالمدير العام للأمن الوطني ومدير شرطة الحدود ويرتكز

[1] Gendarmerie-douanes: coopération intersectorielle, échange d'informations et des opérations combinées, revue de la gendarmerie nationale éditée par la cellule communication-commandement de la gendarmerie nationale N°22avril 2007 P1 et 17.

[2] " les brigade mixtes"

[3] الدرك يتولى تكوين أعوان جمركيين على الاستعانة بالكلاب، كما يشرف الجيش على تدريب الجمارك لمواجهة عصابات التهريب، مقال منشور في جريدة الخبر، بقلم سامر رياض بتاريخ 12 ماي 2008، ص 03.

البروتوكول على مقاربة الكفاءات في مجال الجريمة المنظمة العابرة للحدود على طول الحدود البرية و الموانئ والمطارات، وإنشاء بنك مشترك للمعلومات حول رؤوس شبكات التهريب .

2- **التعاون جمارك- جيش شعبي وطني:** يختلف التعاون في هذا المجال كون الجيش الشعبي الوطني يضطلع بمهام مختلفة تماما عن تلك الموكلة لإدارة الجمارك ويبقى التعاون الذي يقدمه الجيش الشعبي الوطني مقتصرا على ضمان أمن أعوان الجمارك المتدخلين أثناء تأدية مهامهم خاصة بالنسبة للفرق المتنقلة و المكلفة بمعاينة المخالفات الجمركية من خلال تكثيف الدوريات المختلطة بينهما و كذلك تزويد الفرق المتنقلة بكل المعلومات الأمنية التي تحتاجها وقد بدأت المؤسستان في التفكير في التعاون المشترك ضد الجريمة المنظمة عموما ومنها التقليد[1].

ج- **التعاون مع هيئات حماية الحقوق:** إن الحماية القانونية المكفولة لمختلف أصناف حقوق الملكية الفكرية مرتبطة قانونا بالتسجيل لدى الهيئات المختصة والمنشأة خصيصا لإدارة هذه الحقوق، وهذه المؤسسات تسهر على توفير وتخصيص الوسائل المادية و البشرية لمواجهة الممارسات الغير المشروعة لاسيما التقليد، باعتبارها الإطار الذي يتم من خلاله الاعتراف بملكية الحقوق لأصحابها وبالتالي منحهم الصفة القانونية للمطالبة بالحماية وبالنسبة للجزائر وتبعا لأصناف الحقوق نجد هيئتين مكلفتين لتسيير وحماية الحقوق وهما :

1-**المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية INAPI:** كهيئة إدارية مكلفة بحماية الملكية الصناعية، تقضي المادة 12 من اتفاقية باريس المتعلقة بالملكية الصناعية 1883 بأنه "تتعهد كل دولة من دول الإتحاد بإنشاء مصلحة وطنية تختص بالملكية الصناعية,ومكتب مركزي لإطلاع الجمهور على براءات الاختراع ونماذج المنفعة و الرسوم و نماذج الصناعية والعلامات وتصدر هذه المصلحة نشرة دورية رسمية تقوم بانتظام بنشر أسماء مالكي البراءات الممنوحة مع بيان موجز للاختراعات التي منحت عنها البراءات وصور طبق الأصل للعلامات المسجلة"[2]

[1] حيث شرعت النواحي العسكرية للجيش الشعبي الوطني في تأهيل القدرات القتالية للفرق العملياتية للجمارك لرفع قدرات الجمارك القتالية في مكافحة شبكات التهريب المسلحة عبر الحدود البرية.

[2] تمنح الحماية المدنية والجزائية للعلامة المسجلة

وتطبيقا لهذه المادة أنشأت الجزائر المعهد الوطني للملكية الصناعية[1]، وقد حل هذا المعهد محل كل من المركز الوطني للسجل التجاري, والمعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، ويقع تحت وصاية وزارة الصناعة ومقره مدينة الجزائر مهمته الأساسية توفير الحماية لحقوق الملكية الصناعية و دعم القدرة الإبداعية و الإبتكارية وذلك باتخاذ الإجراءات التشجيعية المادية والمعنوية.

2- **الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة** ONDA أنشأته الجزائر كمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[2].

وهو تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة وتم تحديد موقعه بالجزائر العاصمة بالإضافة إلى فروع أخرى متفرقة في ربوع الوطن، وذلك لتقريب خدمات الديوان من المواطنين وضمان حماية فعالة وقليلة التكاليف لحقوقهم[3].

ومن أهم صلاحياته انه يتولى بمقتضى الأمر 03-05 السابق الذكر، مهمة إدارة كل أنواع الحقوق المتعلقة بالملكية الأدبية، العلمية، والفنية وحماية حقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة وتشجيع الإبداع في المجال الأدبي والفني.

إن الوصول إلى مستوى فعال من التدخل الجمركي لحماية حقوق الملكية الفكرية لا يمكن إن يتم بمنأى عن الاتصال بهيئات تسيير الحقوق التي سبق وان اشرنا إليها غير أن هذا التنسيق يبقى ضعيفا نسبيا وهنا يجب تقوية هذه الهيئات من ناحية الوسائل قبل المطالبة بأي تدخل فعال من طرفها ضمن مهمة التعاون المشترك ،خاصة بالنسبة للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية الذي يبقى متأخرا جدا بالمقارنة مع الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة سواء بالنسبة للوسائل، التنظيم وحتى المبادرات التكوينية والتحسيسية بمخاطر التعدي على الحقوق الصناعية والتجارية (ورغم ما تكتسيه هذه الحقوق من أهمية بالغة تبقى جل المبادرات

[1] انظر المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المؤرخ في 21 فيفري 1998 المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية والمحدد لقانونه الأساسي ج ر الصادرة في 1 مارس 1998، عدد 11.

[2] انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-356 المؤرخ في سبتمبر 2005 المتضمن قانونه الأساسي وتنظيمه وسيره، ج.ر الصادرة في 21 سبتمبر 2005، عدد 65.وتم إنشاؤه طبقا للمادة 131 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[3] انظر نوال شناز، الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، دراسات قانونية عدد رقم 05، دار القبة للنشر والتوزيع، الوادي 2002 ص، 124.

صادرة في غالبيتها عن الديوان الوطني للحقوق المؤلف والحقوق المجاورة) وكما رأينا أن المبدأ بالنسبة لملكية الحقوق الفكرية هو التسجيل على مستوى الهيئات الذي يمنح صاحبه حق الاستئثار الحصري بحقه، وانطلاقا من ذلك يكون مجال التعاون المثمر بين هذه الهيئات والمصالح الجمركية في سبيل محاربة التقليد وفق إستراتيجية محددة.

د) التعاون مع أصحاب الحقوق: أصحاب حقوق الملكية الفكرية سواء الصناعية منها والتجارية أم المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة، هم أول المتضررين من أفعال التقليد سواء من الناحية المادية أو المعنوية، ومن هنا تظهر ضرورة التعاون بين هؤلاء وقطاع الجمارك.

وأول السبل إلى مكافحة التقليد وضمان حماية حقوق الملكية الفكرية هو الشراكة الوقائية بالإظافة للشراكة القمعية:

1-الشراكة الوقائية: بمعنى حدوث اتفاق مسبق بين الطرفين لبناء شراكة من أجل تعاون فعال سواء بالنسبة لتبادل المعلومات أو التكوين أو تنسيق الإجراءات لتسهيل مهمة الحماية عند الحدود وتبدأ هذه الفكرة من خلال عقد بين الطرفين[1] يسمى "برتوكول اتفاق" يتضمن جملة من البنود المتفق عليها، وتجسيدا لفكرة تسيير المخاطر كأسلوب مبتكر لوضع معايير للرقابة، إذ من الضروري ربط الاتصال بين إدارة الجمارك و مؤسسات أصحاب الحقوق يمكن من الاستشارة والتعاون إلى حد الوصول إلى نوع من الشراكة الآلية لتبادل المعلومات واستغلالها في مواجهة التقليد[2]، وفي هذا السياق تم عقد سلسلة من بروتوكولات الاتفاق مع مجموعة من أصحاب الحقوق وذلك تحديدا خلال شهر ماي، سبتمبر وأكتوبر 2007 حيث قامت المديرية العامة للجمارك بإمضاء عدة بروتوكولات اتفاق في إطار برنامج الإصلاح العصرنة 2010/2007 لاسيما ما تعلق بمكافحة التقليد والتهريب[3].

- في 5 ماي 2007 مع شركة BRITISH AMERICAN TOBACCO (BAT).

[1] Guide sur la gestion des risque, OMD juin, 2003, P08: "l'idée de protocoles d'accord une recommandation du programme de l'OMD de partenariat douane/ entreprises".
[2] Guide sur la gestion des risques, ibidem 23.
[3] Lutte contre la contrefaçon: cérémonies de signature de protocoles d'accord, INFOS douanes (publication bimestrielle éditée par la direction générale des douanes) N: 7 septembre / octobre 2007, P01.

- في 18 جوان 2007 مع شركة UNILIVER.

- في 11سبتمبر 2007مع شركة PHILIP MORRIS في مجال تبادل المعلومات، التكوين والتنسيق لمكافحة التقليد.

- في أكتوبر 2006 مع الشركة متعددة الجنسيات متخصصة في الصناعات الغذائية NESTLE.

- في 10 أكتوبر مع المؤسسة الوطنية للبراغي BCR[1]

وقد تم تكريس هذه الاتفاقيات من خلال برامج تكوينية سجلت سنة 2007 لصالح أعوان الجمارك:

- حلقة تكوينية منظمة من طرف شركات CITROEN، PEUGEOT، RENAULT بفندق الهيلتون في 14 نوفمبر 2007.

- حلقة تكوينية منظمة من طرف شركة BCR في 5.4.3 ديسمبر 2007.

إلا انه من محتوى هذه البروتوكولات نجد أنها لا ترتب أي التزامات من أشكال الالتزامات التعاقدية بين الطرفين.

2- **تدعيم الشراكة القمعية:** سبق وأن رأينا أن التدخل الجمركي في مجال مكافحة التقليد بشكليه (بناء على الطلب أو التلقائي) متعلق بتحرك مباشر من طرف صاحب الحق بصفته المتضرر الأول وصاحب الصفة والمصلحة للمطالبة بتسليط العقوبات المقررة قانونا فهو المحرك للإجراءات الإدارية، صاحب الحق في طلب حجز التقليد لإثباته وأخيراً المدعي في دعوى التقليد و من خلال ذلك سيكون هناك فرص ثمينة جداً للتعاون المشترك و الاتصال بين الطرفين.

[1] Fraude et contrefaçon: BCR tire la sonnette d'alarme: article publié auparavant au quotidien EL WATAN en date du 09/02/2004.

حيث إن إجراء طلبات التدخل قد أثبت فعاليته إلى حد ما و ينبغي توظيفه بصفة أكثر آلية من طرف كل أصحاب الحقوق المتضررة من جراء أفعال التقليد و من خلال المساهمة البناءة في الإجراءات العملية للحركة القمعية بشكل يسمح برقابة أكثر فعالية لممارسات التقليد.

بالإضافة إلى تقوية دعائم التعاون بين المؤسسات و المصالح الجمركية من خلال تبادل المعلومات المتاحة، وتنظيم دورات تكوينية و التقييم الدوري لسياسة التدخل المنتهجة والمشاكل التي تتم مصادفتها. هذا و تبقى الشراكة جمارك/أصحاب حقوق بشقيها الوقائية و القمعية المفتاح لتعاون فعال في مواجهة التقليد.

و يبقى الآن النظر في جانب آخر من التعاون متعدد الأبعاد لا يقل أهمية عن ذلك الذي يتم على المستوى الوطني ألا و هو ضرورة تثمين التعاون الدولي لحماية حقوق الملكية الفكرية بالنظر إلى الطابع العابر للحدود لظاهرة التقليد مع انفتاح اقتصاديات الدول وتحرير التجارة.[1]

الفرع الثاني: أهمية التعاون الدولي

في العقود الأخيرة ، سعى المجتمع الدولي لمواجهة تحديات التقليد من خلال محاولة تعميم تطبيق المعايير الدولية لحماية المنتجات وحقوق الملكية الفكرية ، ولاسيما لتحقيق المزيد من التكامل في التجارة العالمية.

أولا: فرص التعاون في إطار المؤسسات الدولية.

لقد كان للمؤسسات الدولية دور هام في تقرير التعاون بين الدول[2] و وضع أطر للتنسيق والتشاور في مواجهة خروقات حقوق الملكية الفكرية سواء بالنسبة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية كمنظمة متخصصة في هذا المجال أو المنظمة العالمية للتجارة أو المنظمة العالمية للجمارك.

1- **المنظمة العالمية للملكية الفكرية:**WIPO تعتبر أول منظمة متخصصة في ضمان الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية على اختلاف أصنافها ومحاربة التقليد بمختلف

[1] نسرين بلهوا ري، مرجع سابق، ص212

[2] جاء التأكيد على هذا الأمر في خلال أول مؤتمر دولي حول التقليد (منظم من طرف الانتربول بتاريخ: 25-26 ماي 2004).

أشكاله ومقرها جنيف وتظم 171 دولة أنشأت سنة 1967[1] باستكهولم ليكون دورها ترقية تطبيق معايير حماية حقوق الملكية وفي هذا الإطار تنوه المنظمة بدور المصالح الجمركية للدول الأعضاء لتسهيل حركة البضائع واكتشاف المقلدة منها والسهر على وضع المعايير و الاتفاقيات الدولية في مجال الملكية الفكرية حيث تسير 21 اتفاقية، وعموما تلعب دور الاستشارة وتقديم التوصيات للدول الأعضاء.

2- **المنظمة العالمية للتجارة** OMC باعتبارها إطاراً دوليا لاندماج اقتصاديات الدول بالموازاة مع الانشغال بحماية حقوق الملكية، وجاءت اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (trips) سنة 1994 على مستوى المنظمة العالمية للتجارة لتضع المعايير الدنيا لتطبيق الحماية لا سيما التدابير التي ينبغي اتخاذها عند الحدود (إما التدخل التلقائي لأعوان الجمارك أو التدخل بناء على طلب من صاحب الحق بمنحهم المعلومات اللازمة لاكتشاف البضائع المقلدة).

وجاءت هذه الاتفاقية المتعددة الأطراف بهدف تكريس لحماية الدول لهذه الحقوق عن طريق وضع جملة من المعايير لعدم عرقلة حركة التجارة الخارجية، والجزائر تتطلع للانضمام إلى هذه المنظمة حيث قامت بإدراج عريضة الانضمام منذ سنة 1996 وقامت بتكريس النصوص القانونية الوطنية في تبني القواعد الدولية من أجل الانضمام.

3- **المنظمة العالمية للجمارك** OMD عقد مجلس التعاون الجمركي ببروكسل في 26 جانفي 1960 بحضور 17 دولة أول جلسة له، وهذا المجلس أصبح يسمى اليوم بالمنظمة العالمية للجمارك والمؤسس بموجب اتفاقية موقع عليها في 15 ديسمبر1950[2] وهذه المنظمة تعتبر منظمة دولية مكلفة حصراً بالمسائل الجمركية على المستوى العالمي، ومهمتها الأساسية ضمان تنسيق وتوحيد الأنظمة الجمركية والتكفل بالمسائل المتعلقة بالتقنيات والإجراءات الجمركية، وهي تقوم بتسيير ومتابعة أكثر من 15 اتفاقية دولية تعالج مختلف الميادين الجمركية و تنص على التعاون فيما بين الدول الأعضاء ومن أهم النشاطات البارزة التي قامت بها المنظمة

[1] اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة باستكهولم في 14 جويلية 1967. وتمت المصادقة عليها من طرف الجزائر بموجب الأمر 02/75 المؤرخ في 09 جانفي 1975 ج ر عدد 13، الصادرة في 14 فيفري 1975.

[2] انضمت إليها الجزائر بتاريخ 1966/12/19.

خلال السنوات الأخيرة هو وضع مخطط إصلاح و عصرنه للإدارات الجمركية لمواجهة التحديات الراهنة وذلك بإصلاح مناهج العمل والهيكلة والتكييف مع المتطلبات الحديثة لتبسيط المبادلات التجارية، وضمن هذا المسعى وفيما يتعلق بالإدارات الجمركية للدول الأعضاء في مكافحة التقليد، تؤكد المنظمة على الطابع الحدودي للظاهرة، والتواجد المناسب للمصالح الجمركية يمنح هذه الأخيرة أساس التدخل.

وقدمت المنظمة تشريعاً نموذجياً للدول التي تضع ولأول مرة تشريعا لحماية حقوق الملكية الفكرية أو التي تقوم بتعديله، كما قامت بتوفير دليل لمعايير انتقاء الرقابة في إطار عملية تسيير المخاطر المتعلقة بالتقليد بالإضافة إلى برامج الدعم التقني والتكويني لصالح الدول الأعضاء وكذا إطار اتفاقي متكامل لما يسمى بالمساعدة الإدارية المتبادلة بين الدول[1].

وقد قدمت المنظمة مجموعة من التوصيات[2] نذكر منها:

أ/ تحسين الإدارات الجمركية وضرورة محاربة الاعتداءات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية وهذا من خلال:

- الوقاية وقمع التجارة الغير شرعية للبضائع التي تمس بحقوق الملكية الفكرية.
- الاعتماد على توجيهات المنظمة كقاعدة تقوم عليها الحماية وهذا بـ:
  - إعلام المنظمة بالاعتداءات التي تتم على حقوق الملكية الفكرية.
  - التعاون مع أمانة المجلس وهذا بإدراج برامج تكوينية مخصصة للأعوان المكلفين بمحاربة الغش في إطار حقوق الملكية الفكرية.
  - تكثيف الجهود للتعاون الثنائي أو متعدد الأطراف بين الإدارات الجمركية ويتعلق هذا التعاون بـــــ:

[1] نسرين بلهواري، مرجع سابق، ص 222.

[2] توصيات المنظمة العالمية للجمارك حول ضرورة تفعيل دور الجمارك في حماية حقوق الملكية الفكرية، بروكسل 21 جوان 1994.

- محاربة الغش التجاري المتمثل في تبادل البضائع التي تحمل علامة صنع أو علامة تجارية مقلدة أو التي تم قرصنتها.

- إبرام بروتوكولات الاتفاق PDA التي تلعب دوراً هاماً في التجارة الخارجية، بما يجعلها أفضل السبل للحصول على مساعدات من السلطات الجمركية أو برامج التعاون لدعم المجهودات من طرف الجمارك والمؤسسات في محاربة التقليد.

- تبادل المعلومات حول التعدي على الحقوق الفكرية كتدعيم المعلوماتي، حيث تم إنشاء بنك معلومات فيما يخص شبكات التقليد في إطار وظيفة تبادل المعلومات والمنظمة توفر من جهتها شبكة معلوماتية متطورة بدأ العمل بها منذ 1995 وعرفت بعدها عدة تحسينات نوعية[1].

وقد قامت المنظمة بوضع تشريع نموذجي متعلق بمهمة الإدارات الجمركية في حماية حقوق الملكية الفكرية[2] (وذلك منذ سنة 1988) وذلك لمساعدة الدول على صياغة تشريعها الوطني لمكافحة التقليد والقرصنة وخاصة العلامات التجارية وعلامات الصنع وحقوق المؤلف[3].

و قد تمت المصادقة على هذا التشريع عند اجتماع لجنة مكافحة الغش التابعة للمنظمة في فيفري 2003، ولاحقا اقترحت المنظمة العالمية للملكية الفكرية تعديلات لتحسين محتوى النص، ويتضمن النص عدة نقاط أهمها مجموع الإجراءات الواجب اتخاذها في مواجهة التقليد لاسيما فيما يخص طلبات المساعدة الجمركية، التزويد بالمعلومات وعناصر الإثبات، الضمانات، وكذا مدة إبقاء البضائع تحت الرقابة الجمركية، و الجزائر باعتبارها عضوا في المنظمة و مهتمة بموضوع ضمان حقوق الملكية الفكرية، اعتمدت هذا المحتوى في صياغتها للقرار الوزاري الصادر سنة 2002 تطبيقا لنص المادة 22 من قانون الجمارك.

[1] شبكة ديناميكية ذات امتداد عالمي لا تسمح فقط بالحصول على المعلومات بل وبمعالجتها وتحليلها.

[2] Législations type visant à mettre en œuvre aux frontières des mesures équitable, efficaces et confermes a l'accord ADPIC.

[3] Communication de MP.woonsman:douanes: vos alliés dans la lutte contre la contrefaçon, OMD, 1997.

بالإضافة للتشريع النموذجي وضعت المنظمة دليلا لموظفي الجمارك و يحتوي هذا الدليل[1] على قائمة العوامل التي تشير إلى خطر شديد في ميدان القرصنة أو التعدي و تهدف هذه المؤشرات إجمالا إلى توفير معايير استهداف موحدة يستعملها موظفو الجمارك، وتساعدهم في تحديد الإرساليات التي تشكل خطر فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية هذا وفي محاولة لأحداث التوازن بين ضرورة الرقابة الجمركية وعدم عرقلة المبادلات التجارية الدولية، تهدف عملية تسيير المخاطر إلى التحسين النوعي لمستوى الأداء الجمركي، ويأتي الدليل في مجمله لمساعدة الدول الأعضاء على الإلمام بمحتوى التشريع النموذجي لحماية حقوق الملكية الفكرية وذلك بناءا على أعمال المجموعة الجمركية التي تم وضعها تحت إدارة المجمع الاستراتيجي للمنظمة العالمية للجمارك حول حقوق الملكية الفكرية.

كما وضعت المنظمة برامج للتكوين و المساعدة التقنية، وذلك بالتعاون مع المؤسسات المعنية، هذه البرامج تهدف إلى دعم وتكوين على مستوى المؤسسات لصالح أعوان الجمارك لتسهيل اكتشاف البضائع المقلدة حتى قبل دخولها السوق الوطنية، وتم تدعيمه من خلال سلسلة من بروتوكولات الاتفاق لتحسين مستوى أداء الإدارات الجمركية في مواجهة خروقات الملكية الفكرية.

و يرتكز هذا البرنامج على نقطتين: تدعيم التعاون الدولي و تطوير الاستعلامات وتطوير التكوين بتنظيم عدة برامج تكوينية منها عصرنه الإدارات الجمركية للدول الأعضاء، بالإضافة إلى المساعدة الإدارية المتبادلة للوقاية من المخالفات الجمركية و البحث عنها وقمعها.

[1] Manuel sur les indicateurs de risques destiné aux fonctionnaires des douanes:facteurs indiquant une infraction en matière de propriété intellectuelle OMD, comité de la lutte la fraude, 23 éme session, Bruxelles, 07 janvier 2004.

و الجزائر دائما سباقة لدعم الجهود الدولية في مجال مكافحة الغش الجمركي عموما وذلك من خلال مشاركتها في مختلف اللقاءات و التظاهرات الدولية لتعرب عن حرصها الشديد على إرساء قواعد للتعاون الجمركي المتبادل[1]

ثانيا: التعاون الدولي في إطار الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف: كانت بداية المحاولات للدول في سياق المساعدة الإدارية المتبادلة مع جملة التوصيات التي بادر بها مجلس التعاون الجمركي (المنظمة العالمية للجمارك حاليا) لتتوج الجهود أخيرا بوضع إطار اتفاقي موحد للتعاون الإداري المتبادل لمكافحة الغش الجمركي.

وذلك في جوان 1967 حيث قام المجلس بصياغة نموذج للاتفاقيات الثنائية للمساعدة الإدارية المتبادلة لكن التعاون الثنائي أو حتى الإقليمي لم يكن كافيا مما أدى إل التفكير في تدعيم سبل التعاون من خلال اتفاقية دولية متعددة الأطراف، وكان ذلك سنة 1974 حين كلف مجلس التعاون الجمركي اللجنة التقنية الدائمة بصياغة مشروع لاتفاقية تتعلق بالمساعدة الإدارية المتبادلة للوقاية من المخالفات الجمركية و ردعها، فصدرت في مرحلة أولى اتفاقية نيروبي ثم اتفاقية جوهانسبورغ في مرحلة ثانية.

أ- **اتفاقية نيروبي لسنة 1977** أسفرت الدورة الخمسين لمجلس التعاون الجمركي المنعقدة في نيروبي (العاصمة الكينية) بتاريخ 9 جوان 1977 على ميلاد الاتفاقية الدولية للتعاون الإداري المتبادل كبديل لمختلف التوصيات الصادرة عن المجلس، ونصت الاتفاقية على مبادئ المساعدة المتبادلة في مجال مكافحة الغش الجمركي بين الأطراف و الانضمام إليها يكون عن طريق المصادقة على ملحق أو أكثر، حيث احتوت الاتفاقية على إحدى عشر(11) ملحقا غير أن الجزائر التي انضمت إليها سنة 1988 لم تصادق إلا على الملحق الأول و الثاني و الثالث و التاسع من الاتفاقية .

[1] نسرين بلهواري، مرجع سابق، ص 225، 226

ب - اتفاقية جوهانسبورغ لسنة 2003:

وقد أكدت على أهمية تبادل المعلومات بهدف ضمان تطبيق التشريع الجمركي حيث تبلغ كل إدارة جمارك بناء على الطلب أو تلقائيا كل المعلومات التي تحوزها وخاصة المتعلقة بالمسائل التالية:

- التقنيات الجديدة لمكافحة الغش الجمركي والتي أثبتت فعاليتها.
- الاتجاهات الجديدة المتعلقة بالمخالفات الجمركية والوسائل و الأساليب المستعملة لارتكابها.
- البضائع المشهورة بكونها موضوع مخالفات جمركية.
- الأشخاص المدانين لغش جمركي أو المشتبه بهم.
- أية معلومة قد تكون مفيدة لتقدير المخاطر بهدف تفعيل الرقابة وتسهيل حركة البضائع والأشخاص ووسائل النقل.
- بالإضافة إلى تبادل المعلومات المتعلقة بالمخالفات الجمركية وكذلك كل المعلومات المقدمة في المجال الجمركي.

وبالتالي تكون اتفاقية جوهانسبورغ خطوة لتسهيل تبادل المعلومات والتعاون بين إدارات الجمارك وإعطائها دعما في الجهود التي تبذلها باستمرار لاكتشاف مختلف المخالفات الجمركية بما فيها التقليد، وتعد هذه الاتفاقية أداة قانونية حديثة في خدمة تبادل المعلومات المستندة إلى قاعدة المعاملة بالمثل والتعاون الثنائي مع احترامها لمسألة أولوية التشريعات الوطنية واحتوائها على أحكام تتعلق بحماية الحياة الشخصية وسرية بعض المعطيات، وقد صادقت المنظمة العالمية للجمارك على هذه الاتفاقية لاقتناعها بأهميتها بالنسبة لإدارات الجمارك من اجل تبادل المعلومات على المستوى العالمي وجعل الرقابة الجمركية أكثر فعالية ونظمت الاتفاقية مسألة المساعدة الإدارية المتبادلة في مجال الرقابة ضمن المادة 11و 12 تحت عنوان حالات خاصة للمساعدة، حيث يمكن للإدارة التي وجه إليها طلب القيام بالمراقبة وان تقوم بذلك تلقائيا عندما تعتقد إن هناك نشاطات منظمة يمكن أن تشكل مخالفات جمركية على مستوى إقليم دولة أخرى.

- كذلك حق دولة في توجيه الدعوة لأعوان جمارك دولة أخرى عندما ترى ضرورة لذلك ويمكنها توسيع صلاحيات هؤلاء الموظفين لأكثر من مجرد دور استشاري.
- التعاون الحدودي حيث نصت المادة 19 على إمكانية قيام أعوان الجمارك ببعض النشاطات بالاتفاق المشترك وعلى سبيل المراقبة الحدودية وذلك باختراق حدود دولة أخرى في إطار إجراءات المراقبة.
- الفرق المختلطة للرقابة أو التحقيق التي يمكن للإطراف إنشاؤها.

لكن الجزائر وعلى الرغم من انضمامها لاتفاقية نيروبي من خلال المصادقة على أربع ملاحق منها فقط، إلا أنها لم تعرب بعد عن موقفها من اتفاقية جوهانسبورغ.

الفرع الثالث: التعاون الجهوي.

أ- **التعاون مع الاتحاد الأوروبي:** قامت الجزائر بإبرام اتفاق شراكة مع الاتحاد الأوروبي في بروكسل 2002 كنتيجة للعلاقات التي تربط الطرفين خاصة في مجال المبادلات التجارية، الأمر الذي سيساعد الجزائر للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة حيث جاء ضمن المحاور الرئيسية للشراكة ،التعاون في المجال الجمركي من خلال تبسيط المراقبة و الإجراءات الجمركية واستعمال وثائق إدارية موحدة (مثل المطبوعات التي تستعملها إدارة الجمارك كشهادة المنشأ- وثائق الشحن- بيان الحمولة).

بالإضافة إلى إقامة تعاون تقني بتبادل الخبرات الميدانية وكذا الوسائل المستعملة في عمليات الرقابة أو مكافحة الغش الجمركي وتتخذ المساعدة المتبادلة في إطار هذا الاتفاق أما شكل المساعدة بناء على طلب أو المساعدة التلقائية.

ب-التعاون الإداري المتبادل بين بلدان اتحاد المغرب العربي: لقد تجسد هذا التعاون[1] بين دول اتحاد المغرب العربي وهي:المغرب، موريتانيا، ليبيا، تونس، الجزائر وذلك في مجال مكافحة الغش الجمركي عامة (والتقليد باعتباره شكلا من أشكال الغش في المادة الجمركية) من خلال

[1] الاتحاد الإقليمي UMA الذي انشأ بموجب معاهدة مراكش في 17 فيفري 1989 وتم انضمام الجزائر بموجب المرسوم رقم 96-161المؤرخ في 1996/05/08 ج ر رقم 29 المؤرخة في 1996/05/12

إبرام اتفاقية بتاريخ 2 أفريل 1994 بتونس، وجاءت الاتفاقية لترسي قواعد التعاون الإداري المتبادل بين الدول المعنية للوقاية من المخالفات الجمركية وردعها، ولتحقيق ذلك حددت الاتفاقية سبل المساعدة الإدارية المتبادلة وكانت جلها مستوحاة من اتفاقية نيروبي لسنة 1977ومن بين هذه الوسائل نجد:

- تبادل المعلومات وذلك فيما يتعلق بالعمليات والبضائع التي تشكل مخالفات جمركية بين الدول الأطراف.

- الأشخاص المشكوك في أمرهم وكذلك وسائل النقل والطرق الجديدة المستعملة في هذا المجال.
- المساعدة في مجال المراقبة، وذلك بمراقبة الإدارات الجمركية لتنقلات الأشخاص وحركة البضائع، ومستودعات البضائع المستعملة في عمليات مخالفة للتشريع الجمركي وكذلك وسائل النقل المشتبه باستعمالها في هذا المجال.
- إمكانية اللجوء لأعوان جمارك بلد آخر سواء للإدلاء بشهاداتهم في المحاكم أو كخبراء في قضايا جمركية.

كما يمكن حضور الأعوان في بلد آخر قصد البحث عن المخالفات و إثباتها.

بالإضافة إلى إنشاء لجنة متابعة تطبيق اتفاقية التعاون الإداري المتبادل من اجل الوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وردعها.

هذا بالإضافة إلى وجود اتفاقيات ثنائية تصب في نفس المجال وعلى سبيل المثال نجد:

أ/ الاتفاقية بين الجزائر واسبانيا المصادق عليها في 1970/09/16 بموجب الأمر 70-71، المؤرخ في 1970/11/02 ج ر 101 المؤرخة في 1970/12/04.

ب- الاتفاقية الثنائية مع تونس في 1981/01/09 بموجب المرسوم رقم 92-81، المؤرخ في 1982/02/20 ج ر رقم 09 المؤرخة في 1982/03/02.

ج/ ومع فرنسا في 1985/09/10 بموجب المرسوم رقم 85-302، المؤرخ في 1985/12/10 ج ر رقم 51 المؤرخة في 1985/12/11.

د/ مع ايطاليا في 1986/04/15 المرسوم رقم 86-256 المؤرخ في 1986/10/07ج ر رقم 42 المؤرخة في 1986/10/15.

بالإضافة إلى العديد من الاتفاقيات مع كل من ليبيا وموريتانيا والمغرب ومصر والأردن وسوريا والنيجر، إفريقيا الجنوبية و تركيا...

وبصفة عامة فإن مصالح الجمارك الأجنبية تهنئ الجزائر على المستوى الجيد للتعاون معها خاصة بالنظر إلى نوعية المعلومات التي تقدمها إدارة الجمارك الجزائرية و بصفة تلقائية[1].

[1] نسرين بلهواري، مرجع سابق، ص248

خاتمة الفصل الثاني

إن دور المصالح الجمركية في حماية الملكية الفكرية يتكرس ضمن نص المادة 22 من قانون الجمارك الذي عرف مضمونها تعديلا جذريا بمقتضى قانون المالية لسنة 2008 في إطار حركة الإصلاح التشريعي المتعلق بمكافحة التقليد حيث جاءت التدابير الجديدة لتدارك بعض نقائص الصياغة السابقة لمواد قانون الجمارك المتعلقة بالتقليد(حيث يعاب عليها تناثر هذه النصوص وعدم تبويبها ضمن قسم خاص) على الرغم من أن هذه التدابير لا تخلو من بعض التناقضات أولها الإبقاء على تكييف التقليد من الناحية الجمركية على انه مخالفة من الدرجة الثالثة عقوبتها المصادرة ، وعدم تشديد العقوبات بجعله جنحة جمركية كما هو الحال بالنسبة للنصوص المتعلقة بالملكية الفكرية.

بالنسبة لمجال التدخل وفق ما جاء في قانون المالية لسنة 2008 نجده قد وسع في مجال التدخل.

إن المرحلة الإدارية المتعلقة بتدخل إدارة الجمارك تتوج عادة بالمرحلة القضائية وهي لجوء صاحب الحق إلى القضاء ورفعه دعوى التقليد، حيث إن دور الجمارك في هذا المجال يبقى متوقف على تدخل صاحب الحق للمطالبة بحقه وتبقى البضائع المحتجزة في انتظار تدخل السلطات القضائية والحكم في دعوى التقليد.

بالإضافة إلى ملاحظة مدى أهمية التعاون في مابين مختلف الفاعلين في مجال الملكية الفكرية سواء على المستوى الداخلي أو الدولي، ودوره في تحقيق المزيد من الفعالية.

خاتمـــــة

خـــاتمة

إن التعرض إلى الدور الموكل لقطاع الجمارك، يؤكد لنا المسؤولية الكبرى على عاتقه، من حيث أنه ينشط عبر جبهات متعددة ومواقع شتى على طول الإقليم الجمركي الوطني وعرضه، على امتداد 4000 كلم، حيث يسعى وفق المهمة المحددة له في قانون الجمارك، على مراقبة الحدود وأنواع النشاط البحري، ونشاط الموانئ في المجال الجمركي، إذ يخول له القانون حق تفتيش البضائع ووسائل النقل والبحث عن مواطن الغش التي قد تلحق بالاقتصاد الوطني ضرراً سواء عند الدخول إلى الإقليم أو الخروج منه، وكذلك قمع المخالفات الجمركية وفق الأحكام القانونية التي تساهم إدارة الجمارك في تطبيقها.

كما رأينا اختلاف أوجه التعدي على حقوق الملكية الفكرية التي تهدف إلى تضليل المستهلك وانتهاك حقه في الحصول على سلع وخدمات أصلية وغير مغشوشة، وكذلك انتهاك الحقوق الفكرية لأصحابها هذه الحقوق التي كرست حمايتها عبر مراحل طويلة على الصعيدين الدولي والوطني بموجب العديد من الاتفاقيات المتعددة الأطراف أو الثنائية، حيث طرح موضوع الملكية الفكرية بشكل جدي لارتباطه ارتباطا وثيقا بقضايا التجارة الخارجية وذلك بعد اتساع الفجوة الإبداعية بين الدول الصناعية المنتجة للتكنولوجيا والدول النامية المستهلكة لها، مما دفع بالدول المتقدمة إلى المطالبة بشكل جدي بحماية تكنولوجياتها من أخطار التقليد والقرصنة والاستخدام غير المشروع.

كما رأينا وضعية حقوق الملكية في الجزائر، وما يشكله انتهاك حقوق الملكية الفكرية من خطورة على كل من المستهلك وصاحب حق الملكية الفكرية وعلى اقتصاد الدولة بأكمله ما جعل السياسة التشريعية تتجه نحو تشديد العقوبات المتعلقة بهذه الجرائم.

و في سبيل محاربة هذه الحقوق الإبداعية تم التركيز على دور أهم المؤسسات الرسمية المكلفة بمحاربة هذه الظاهرة وهي الجمارك الجزائرية.

مع ملاحظة أن المقلدين وقراصنة الالكترونيات وبرامج الحاسوب يدركون حجم السوق الجزائرية وأهميتها في المنطقة كمجال خصب لتسويق منتجاتهم المقلدة وذلك بالنظر إلى الكمية

الضخمة للمنتجات المحتجزة من طرف الجمارك الجزائرية عبر نقاط الرقابة الحدودية أو حتى النقاط الداخلية.

وما لاحظناه من صعوبة للدور الموكل لقطاع الجمارك -بالإضافة إلى شساعة المنطقة- التطور الذي تشهده أساليب التقليد نفسه، الذي أصبح له طبيعة منظمة عابرة للحدود، بالإضافة إلى هذه الصعوبات العملية التي يواجهها قطاع الجمارك نجد بعض النقائص التي نذكر منها:

1- ضعف التكوين لدى أعوان الجمارك في مجال الملكية الفكرية عموما وبخصوص تقنيات التقليد التي شهدت تطورا كبيرا مما يستدعي تعزيز التكوين وإقامة تربصات وحلقات دراسية لفائدة الأعوان لتمكينهم من اكتشاف التقليد.
2- قلة الوسائل، فنجد الجمارك الجزائرية لا تملك الوسائل الكافية لمواجهة الظاهرة التي تطورت إلى حد بعيد وان هذه المؤسسة وبوسائلها المتواضعة يصعب عليها مواجهة التقنيات المبتكرة في مجال التقليد.

والجمارك الجزائرية رغم العراقيل التي تواجهها على جميع المستويات قد سجلت نتائج جد ايجابية في مجال مواجهة التقليد وذلك في ظل برنامجها الطموح لعصرنه متعددة الجوانب[1]. وقد تم التأكيد على أهمية البرنامج المسطر خلال مناسبات عدة نذكر منها المحاضرة الوطنية للإدارة الجمركية المنظمة من 10 إلى 12 جويلية 2007، وكذا المنعقد بوهران من17 إلى 19 ماي 2008 كفضاء للتحاور حول أهم الانشغالات الجمركية وكذا تحديد أولويات مشروع العصرنة الممتد لـ3 سنوات (من 2007الى 2010) والذي خصصت له ميزانية 10 ملايير دج بهدف تدارك بعض الاختلالات المتعلقة بنشاط المصالح الجمركية لا سيما منها: عدم فعالية التنظيم السابق ،مشكلة قلة الوسائل،ضعف التكوين والمناهج أمام التغيرات، و مسألة إعادة النظر في التشريع الجمركي.

وفي هذا الإطار تمت محاولة تدارك هذه النقائص والمشاكل بواسطة التكفل بملف التكوين لتطوير الكفاءات القيادية للأعوان، وعصرنه المناهج والبرامج باستخدام التقنيات

[1] -un vast plan de reformes et engagé pour modernisé l'institution : les douanes algérienne passent au scanner, ALWATAN ECONOMIE , du 16au 22 juillet 2007,P03.

الحديثة للاتصال، تسيير المخاطر والوسائل. وبالنسبة للتكوين في مجال الملكية الفكرية فقد سجلت سنة 2007 عدة برامج تكوينية بالتنسيق مع أصحاب الحقوق.

مثل التكوين المبرمج مع شركة General Motors[1] وكذلك التكوين المنظم مع شركة Citroën Renault Peugeot[2].

و تنظيم أيام دراسية خلال 3 و4 و5 ديسمبر ،2007 منظمة من طرف الشركة الوطنية BCR

وفي هذا السياق تلقت الجمارك الجزائرية وساما شرفيا من طرف المنظمة العالمية للجمارك[3] مقابل جهودها المعتبرة في مكافحة التقليد وخصوصا النتائج النوعية المسجلة رغم قلة الوسائل.

[1] بفندق السوفيتال في شهر ماي 2007.
[2] بفندق الهيلتون بتاريخ 14 نوفمبر 2007

[3] un trophée décerné par l'OMD.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: قائمة المصادر:

أ/ الكتب

-الكتب باللغة العربية:

1. فاضلي إدريس :المدخل إلى الملكية الفكرية– الملكية الأدبية و الفنية و الصناعية-، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2007
2. فرحة زراوي صالح،الكامل في القانون التجاري الجزائري-الحقوق الفكرية-ابن خلدون للنشر و التوزيع الجزائر،2006.
3. سمير جميل الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.
4. مصطفى كمال طه،القانون التجاري:الأعمال التجارية و التجار، الشركات التجارية، الملكية التجارية والصناعية، الدار الجامعي للطباعة و النشر،بيروت،1982،رقم 818.
5. حسين مبروك، المدونة الجزائرية للملكية الفكرية، دار هومة للطباعة،الطبعة الثالثة،الجزائر، 2011.
6. جمال الدين عوض، الوجيز في القانون التجاري، الجزء الاول، 1975، القاهرة، رقم 358.
7. محي الدين عكاشة، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2007 .

أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2008. 2009

- الكتب باللغة الفرنسية:

1.-André BER TRAND, Droit Français de la concurrence déloyale, CEDAT, 1998.

2.-Alexis SOBOL, La concurrence déloyale par reproduction ou imitation de signe distinctif

3.-Isabelle de BERRANGER - ZELLER La lutte contre la contrefaçon

ب/ قائمة المقالات

- **باللغة العربية:**

1.- نوال شناز، الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، دراسات قانونية عدد رقم 05، دار القبة للنشر والتوزيع، الوادي 2002.

2- المقال المنشور بجريدة الخبر، العدد 5217، الصادر بتاريخ 2008/01/14: " الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة- الدورة العاشرة ستكون حاسمة-.....و انحصرت في مسائل تحويل الأموال وأساليب الخوصصة.....و التقليد".

3- حجز 20 حاوية معبأة بمواد تجميل مسببة للسرطان بميناء العاصمة، مقال منشور بجريدة الخبر، العدد 5217، بتاريخ 14 جانفي 2008.

4- الدرك يتولى تكوين أعوان جمركيين على الاستعانة بالكلاب، كما يشرف الجيش على تدريب الجمارك لمواجهة عصابات التهريب، مقال منشور في جريدة الخبر، بقلم سامر رياض بتاريخ 12 ماي 2008، ص 03.

- **المقالات باللغة الفرنسية**

1.-Douanes , 2007 l annee de la contrefaçon, ELWATAN ECONOMIE, du 11 au 17 fevrier 2008, p07.

2 AlRIF fouad, directeur administratif de la societé HIKMA PHARMA « :Dans le monde, 6% des medicaments sont contrefaits »EL WATAN Economie, du 17 au 23 Decembre 2007, p 07.(Declaration faite en marge de l àtelier sur la contrefaçon du 09/12/2007).

3. -Delphine Baize, De la contrefaçon à l'imitation, revue française de gestion, juin-juillet-1999 .aout

4.-opérations combinées, revue de la gendarmerie nationale éditée par la cellule communication-commandement de la gendarmerie nationale N°22avril 2007.

5.- Guide sur la gestion des risque, OMD juin, 2003, P08: "l'idée de protocoles d'accord une recommandation du programme de l'OMD de partenariat douane/ entreprises".

6.- Lutte contre la contrefaçon: cérémonies de signature de protocoles d'accord, INFOS douanes (publication bimestrielle éditée par la direction générale des douanes) N: 7 septembre / octobre 2007.

7.- Fraude et contrefaçon: BCR tire la sonnette d'alarme: article publié auparavant au quotidien EL WATAN en date du 09/02/2004.

8.- Le communiqué de presse du comité anti- contrefaçon qui lance la campagne « cotrefaçon danger » ,Paris,2 Janvier 2004.

9.- Rapport n° 2002-36 du Ministère Français la Culture et de la:Communication: « La lutte contre la contrefaçon » :1er Octobre 2002.

ج/ الملتقيات:

- باللغة العربية

1.-حسن البدراوي، مدخل إلى حقوق الملكية الفكرية، ندوة الويبو الوطنية حول إنفاذ حقوق الملكية الفكرية لموظفي الجمارك، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية، عمان، 14 أكتوبر 2004.

2. -عمار طهرات، امحمد بلقاسم، طرق التعدي على حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة،ودور الجمارك الجزائرية في محاربتها،ملتقى دولي حول راس المال الفكري في منظمات الاعمال العربية في الاقتصاديات الحديثة ،جامعة الشلف،من 13الى14ديسمبر 2011

3. -عمار طهرات، امحمد بلقاسم ،انعكاسات تطبيق اتفاقية تريبس على حماية المستهلك في الوطن العربي،و قصور التشريعات على محاربة ظاهرة التقليد –الجزائر نموذجا،جامعة شلف،جامعة مستغانم.

4. -سامر الطراونة، مدخل للملكية الفكرية، ندوة الويبو الوطنية، بتاريخ 09 و 10 أبريل 2005، المنامة.

5. - الندوة الوطنية لإطارات الجمارك بوهران من 17 إلى 19 ماي 2008

6. - مؤتمر دولي حول التقليد المنظم من طرف الانتربول بتاريخ: 25-26 ماي 2004.

7. - توصيات المنظمة العالمية للجمارك حول ضرورة تفعيل دور الجمارك في حماية حقوق الملكية الفكرية، بروكسل 21 جوان 1994

- باللغة الفرنسية

1. manuel sur les indicateurs de risques destiné aux fonctionnaires des douanes:facteurs indiquant une infraction en matiere de propriete intellectuelle OMD, comité de la lutte la fraude, 23 éme session, bruxelles,07 janvier 2004.
2. Communication de MP.woonsnam:douanes: vos alliés dans la lutte contre la cotrefaçon, OMD, 1997.

د -الرسائل الاكاديمية:

1. معمري عبد الوهاب، دراسة حماية الملكية الفكرية وتحليل علاقاتها بنقل التكنولوجيا للصناعة العربية مع التطبيق على الجزائر من 1990 إلى 2009، مذكرة ماجستير، في العلوم الاقتصادية جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، 2011/2010.
2. شلوش محمد،مكافحة ظاهرة التقليد بين قطاع الجمارك و العدالة،مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الدفعة 17، 2008 - 2009.
3. نسرين بالهواري،النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد،مذكرة ماجستير،فرع قانون الدولة و المؤسسات العمومية،جامعة الجزائر،2008-2009.
4. بوقميجة نجيبة، المنافسة غير المشروعة في ميدان الملكية الفكرية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص قانون، 2013، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر.
5. سلطاني سلمى، دور الجمارك في سياسة التجارة الخارجية –حالة الجزائر -رسالة ماجستير، العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر2002-2003 .
6. مواتس سلمان، مكافحة تقليد البضائع، مذكرة نهاية التربص ،مفتشية أقسام الجمارك، دفعة 41، 2008/2007.

هـ/ المواقع الالكترونية:

1. http://www.ac-creteil.fr/crdp/artecole/de-visu/citagia/welcome.htm le 18/03/2014.13h
2. http://www.ac-creteil.fr/crdp/artecole/de-visu/citagiat/citagiat-definitions.htm
3. le 20/03/2014 .17h30.
4. http://www.leplagiat.net/page 009.html .le 11/03/2014.14h30.
5. http://www.domainesinfo.fr/definition/127/action-en-contrefacon.php le23/04/2014.10 h40.
6. Ben Hunt, Irrésistible de la gestion des risques, diffusé par internet : http://www.lesechos.fr/formations/risques/articles/article_le 24/04/2014.21h00.
7. http://www.droit.univ-paris5.fr/dess .le 17/04/2014.21h 00
8. http://www.m-a ;perot-morel, les marques de service:rtd.com.le 17/05/2014.09h30.
9. http//www.joradp.dz (site du journal officiel algérien).le 14/05/2014.15h00.
10. http://www.douane. gov.dz(site des douanes algériennes)le 14/05/2014.17h00.
11. http://www.wcoomd.org((site de l organisation mondial des douanes)14/05/2014.21h00.
12. http://www.wipo.org(((site de l organisation mondial de la propriété intellectuelle). Le 15/05/2014.16h45.
13. http://www.contrefacon-danger.com.le 24/04/2014 22h00.

ثانيا - قائمة النصوص القانونية الخاصة بالتشريع الجزائري.

1. - الأمر رقم 66 - 86المؤرخ في 28افريل 1966،المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية،ج ر.03ماي 1966 عدد35.
2. - الامر رقم 75-58المؤرخ في26سبتمبر1975، المتضمن القانون المدني،ج ر.19ديسمبر1975،عدد101.
3. - قانون المستهلك 89- 02: والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك المؤرخ 17 فبراير1989
4. -المرسوم الرئاسي رقم 96-438،المؤرخ في07ديسمبر1996،المتعلق باصدار نص تعديل الدستور،المصادق عليه في استفتاء 28نوفمبر1996،ج ر08ديسمبر1996عدد76.
5. -المرسوم التنفيذي 98-68المؤرخ في 21فيفري 1998المتضمن انشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية و المحدد قانونه الاساسي،ج ر01مارس 1998،عدد11.
6. - القانون رقم98-10المؤرخ في22اوت1998المعدل و المتمم للقانون رقم79-07المؤرخ في21يوليو1979،المتضمن قانون الجمارك،ج ر23اوت1998،عدد61.
7. - القرار الصادر عن وزارة المالية،المؤرخ في15يوليو2002،المحدد لكيفيات تطبيق المادة22منقانون الجمارك المتعلقة باستيراد السلع المزيفة،ج ر18اوت 2002 ، عدد56.
8. -الامر رقم03-05المؤرخ في19يوليو2003،المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة،ج ر.23يوليو2003،عدد44.
9. - الأمر رقم 03-06المؤرخ في19يوليو2003،المتعلق بالعلامات،ج ر23يوليو2003،عدد44.
10. - الأمر رقم03-07 المؤرخ في 19 يوليو2003، المتعلق ببراءات الاختراع، ج ر23 يوليو2003، عدد44

11. -الامر رقم03-08المؤرخ في19يوليو2003،المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة،ج ر23يوليو 2003،عدد44.

12.- القانون رقم 04-02المؤرخ في23يونيو2004،المحدد للقواعد الطبقة على الممارسات التجارية،ج ر27يونيو2004،عدد41.

13.- القانون رقم 05-10في20يونيو2005،يعدل و يتمم الامر رقم75-58المؤرخ في26سبتمبر1975والمتضمن القانون المدني،ج ر26يونيو2005،عدد44.

14.-المرسوم التنفيذي رقم05-356المؤرخ في21سبتمبر2005المتضمن القانون الاساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره،ج 1سبتمبر2005،عدد65.

15 - قانون العقوبات رقم 66-156،المؤرخ في66/06/11 ،ج ر العدد 49 ،المعدل و المتمم، بالقانون رقم09-01 المؤرخ في 2009/2/25 ج ر، المؤرخة في 2009/03/08،

عدد 15 .

16.-المرسوم التنفيذي رقم 08-63 ، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك المؤرخ في 24 فيفري2008 .

16.-المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 جانفي 1990 و المتعلق برقابة النوعية وقمع الغش.

الفهـــــرس

الفهرس

العنـــــــــــــــــوان **الصفحة**

المقدمة.....01

الفصل الأول :ماهية الملكية الفكرية وصور انتهاكها.....07

المبحث الأول: مفهوم الملكية الفكرية.....08

المطلب الأول :تعريف الملكية الفكرية وأقسامها.....08

الفرع الأول: تعريف الملكية الفكرية.....08

الفرع الثاني: أقسام الملكية الفكرية..... 09

المطلب الثاني: الجهود الدولية والوطنية لحماية الملكية الفكرية.....10

الفرع الأول: في مجال الملكية الصناعية 10

الفرع الثاني: في مجال الملكية الأدبية و الفنية:.....10

المبحث الثاني: صور انتهاك حقوق الملكية الفكرية وتكييفها القانوني..... 15

المطلب الأول: مفهوم التقليد و القرصنة و آثارها 15

الفرع الأول : تعريف التقليد و القرصنة و تطورهما. 15

الفرع الثاني الآثار المترتبة عن التقليد: 19

المطلب الثاني: التكييف القانوني لانتهاكات حقوق الملكية الفكرية.....22

الفرع الأول : الأساس القانوني لتجريم أفعال المساس بحقوق الملكية الفكرية.....20

الفرع الثاني :التكييف القانوني لأفعال المساس بحقوق الملكية الفكرية في النصوص التشريعية المتعلقة بها.....25

خاتمة الفصل الأول.....34

الفصل الثاني :النظام القانوني للتدخل الجمركي في مواجهة انتهاك حقوق الملكية الفكرية.....35

المبحث الأول: الجمارك كسلطة عمومية في مواجهة أفعال المساس بحقوق الملكية الفكرية.....36

المطلب الأول : نطاق ومضمون صلاحيات ومهام نظام إدارة الجمارك 36

الفرع الأول: نطاق ممارسة الجمارك لصلاحياتها ومهامها.....36

الفرع الثاني: مضمون صلاحيات ومهام اختصاص الجمارك:.....37

المطلب الثاني أسس التدخل الجمركي لحماية حقوق الملكية الفكرية..... 40

الفرع الأول: التدخل لحماية حقوق الملكية الفكرية بموجب قانون الجمارك والقوانين المتعلقة به.....40

الفرع الثاني: أسس التدخل لحماية حقوق الملكية الفكرية في إطار مهمة حماية المستهلك 43

المبحث الثاني: التدخل الميداني للجمارك لحماية حقوق الملكية الفكرية..... 46

المطلب الأول: طرق تدخل إدارة الجمارك لحماية حقوق الملكية الفكرية.....47

الفرع الأول: التدخل بناء على طلب 47

الفرع الثاني: التدخل التلقائي 51

المطلب الثاني :النتائج العملية لتدخلات المصالح الجمركية في إطار حماية حقوق الملكية الفكرية.....56

الفرع الأول: تطور التقليد في الجزائر و حصيلة التدخلات الجمركية.....56

الفرع الثاني: مصادر ومنشأ المواد المقلدة المحتجزة بالجزائر.....58

المطلب الثالث: أهمية التعاون المشترك لحماية حقوق الملكية الفكرية.....61

الفرع الأول: التعاون الداخلي.....61

الفرع الثاني: أهمية التعاون الدولي.....70

الفرع الثالث: التعاون الجهوي:.. 77

خاتمة الفصل الثاني 80

خاتمـــــة.....81

قائمة المراجع ..... أ

الفهرس 90